



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عمار ثليجي الأغواط



كلية العلوم الإنسانية والإسلامية والحضارة.

قسم : العلوم الإسلامية

الاستثناءات من القواعد والضوابط الفقهية من خلال
كتاب التوضيح « شرح مختصر بن الحاجب » ودلالاتها
المقاصدية.
- باب العبادات أنموذجاً -

مذكرة نهاية الدراسة لفيل شهادة الماستر في : العلوم الإسلامية.: L.M.D

تخصص: فقه وأصوله.

من إشراف فضيلة الأستاذ:

من إعداد الطالبين:

- زيغمي نعيمي.

- دزايت الناصر.

- يوسف الحسن.

اللجنة المناقشة:

الدكتورة: حبيبة شهرة..... رئيسة.


الأستاذ: زيغمي نعيمي..... مشرفا.

الأستاذ: رنان عبد القادر..... مناقشا.

السنة الجامعي: (1436 هـ / 1437 هـ) ، (2016م / 2017م)



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي
خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ
وَالَّذِي يُضَوِّبُ الْمَوْتَى
إِنَّ رَبَّهُ لَسَدِيدٌ
إِلَىٰ عَرْشِهِ الرَّحِيمُ
الَّذِي يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَوْتِ
وَيُدْخِلُ الْمَوْتَ فِي الْحَيِّ
إِنَّ رَبَّهُ لَسَدِيدٌ
إِلَىٰ عَرْشِهِ الرَّحِيمُ



إهداء

إلى من أكن لها في القلب محبة وتقديرا، فأفنت
حياتها في تربيتي وتعليمي إلى من كانت شمعة
ذابت لتنير دربي، إلى والدي طيبه الله ثراه
أسكنه فسيح جنانه، وإلى سائر الأسرة الكريمة، كما
أخص بالشكر شيعي الفاضل، وإلى كل
الأصدقاء، وإلى كل من سلك طريقا إلى العلم،
أهدي هذه المذكرة إليكم التي أرجوا أن تكتب
صدقة جارية لنا.

ناصر

إهداء

أهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع لأستاذي وشيخي
"نعيمي زيغمي" الذي سهر على هذا العمل منذ انطلاقتهم
وله يبذل علينا بالنصح والتوجيه والتوصيات، كان لنا نعم
المرشد والمعين، فجزاه الله عنا خير الجزاء وجزاء الخير،
كما لا أنسى شيخي المختار يوسفى وسائر الأسرة
الكريمة، وأخص والدي طيب طيب الله ثراه أنزل عليه
شأبيب الرحمة والرضي والرضوان، وإلى أمي وعمي
محمد.

وإلى شقيقتي وعائلتي وإلى الأصدقاء، وإلى كل طالب
علم يبتغي به وجه الله تعالى.

الحسن

شكر وعرفان

قَالَ تَعَالَى: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ

رَبِّ أَوْزَعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى
وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي
عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ ﴿١٩﴾ ﴿النمل﴾

نحمد الله تعالى على منة وكرمه أن وفقنا إلى طلبه أشرف العلوم وأجلها
ثم نتقدم بالشكر إلى الأستاذ الفاضل "زيغمي، نعيمي" الذي قبل الإشراف
على هذه الرسالة، وله بجدلنا بجمعه ووقته رغم كثرة مشاغله، وكان
ملازما لنا في كل وقتنا العمل من أوله إلى آخره.

وإلى أساتذة القسم على ما قدموه طيلة المسار الدراسي

إلى كل من ساعدنا بحونا بالتشجيع والنصح

ولا يفوتنا أن نتقدم بجزيل الشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة على ما يقدمونه
من توجيهات على مستقبلهم بها هذا البحث.



مقدمة

مقدمة



مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فهو المهتد ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن سيدنا محمد عبده ورسوله .أما بعد :

فإن علم الفقه من أشرف العلوم وأفضلها، تعرف به العبادة وسلامة المعاملة، وبه نعرف الحلال فنأخذه والحرام فنتركه، إذا فهو معيار تقدم الأمة الإسلامية أوتأخرها، فبازدهاره تزدهر، وبجموده تجمد وتتأخر، وهو أفضل ما يصرف فيه الإنسان وقته وجهده، قال صلى الله عليه وسلم: " من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين "

ونظرا لفضل هذا العلم، فقد بذل الفقهاء المجتهدون كل ما في وسعهم في استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية، فكثرت المسائل والفروع الفقهية، بحيث أصبح من الصعب ضبطها والإمام يجمع جزئياتها فاتجهت أنظار الفقهاء إلى إيجاد وسيلة تسهل الإحاطة بمعظم الفروع ، فأسسوا علم (قواعد الفقه) الذي يجمع مجموعة من الفروع التي تشترك في علة واحدة، وتربطها رابطة واحدة، سواء كانت من باب واحد أو من أبواب متفرقة، وصاغوها بأسلوب محكم يجمعها مع نظيراتها، ويمنع ماسواها. فالإمام القرافي في كتابه الفروق يقول : ((من ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات، لاندراجها في الكليات، لأن حفظ الجزئيات وفروعها يستحيل عليه إنسان، لكن حفظ الكليات يدخل تحت الإمكان...))

لكن هذه القواعد والضوابط الفقهية مع كثرة جزئيات مسائلها لا بد أن تستثنى منها بعض المسائل، حتى تيسر مصالح العباد في جلب المنافع ودرع المفاسد، وخاصة في باب العبادات. ونظرا لأهمية الاستثناء في جلب المقاصد الشرعية ارتأينا إلى اختيار هذا الموضوع (الاستثناءات من القواعد والضوابط الفقهية من خلال كتاب التوضيح "شرح مختصر ابن الحاجب" ودلالاتها المقاصدية -باب العبادات أنموذجا-) هذا هو مصب بحثنا في هذه المذكرة.

التعريف بالموضوع

إن العلماء قد خدموا هذه الشريعة المباركة بأنواع متعددة من الخدمة ومن هذه الأنواع استنباط القواعد والضوابط الفقهية التي بنيت عليها الأحكام، حيث إنهم بذلوا جهودا في استخراج هذه القواعد والضوابط وفي وضع المؤلفات الجامعة لها ، والمطلع على هذه القواعد والضوابط الفقهية يدرك عظم الجهد المبذول فيها، ومرد ذلك فيها يظهر إلى كثرة فوائد هذه القواعد والضوابط .



مقدمة

لكن القواعد والضوابط الفقهية أمر كلي أو أعلي - على حد تعبير البعض - "بأنها أمر كلي ينطبق على جميع جزئياته" - وقد تخرج بعض المسائل عن هذا، وهذا ما يسمى بالاستثناء من القاعدة أو الضابط الفقهي وهذا موضوع بحثنا

أهمية الموضوع

أهميته نابعة من أهمية مباحثه ومطالبه المندرجة فيه، وكذا من أهمية القواعد والضوابط الفقهية والاستثناء منها وتظهر هذه الأهمية فيما يلي:

- 1- القواعد والضوابط الفقهية تسهل حفظ جزئيات الفقه الكثيرة .
 - 2- القواعد والضوابط الفقهية تعين على معرفة أحكام المسائل الجديدة عن طريق تخريج المسألة على قاعدتها التي يظهر للفقيه اندراجها فيها وقد أشار الزركشي بقوله وهو بصدد تعداد أنواع الفقه (العاشر) معرفة الضوابط التي تجمع جموعا والقواعد التي تجمع أصولا وفروعا وهذه أنفعها وأعمها وأكملها وأتمها وبهذا يرتقي الفقيه إلى الاستعداد لمراتب الاجتهاد.
 - 3- القواعد والضوابط الفقهية تمثل وجهها من وجوه كمال الشريعة .
 - 4- معرفة الاستثناء من القواعد والضوابط الفقهية يساعد الفقيه على تكوين شخصيته في استحضار القاعد والضابط و في التنزيل والتخريج وتحقيق المناط إلى غير ذلك.
 - 5- المقاصد شرعت للعباد من أجل تحصيل مصالحهم ودرع مفاسدهم .
- إذن فهذا الموضوع وإن تكلمنا فيه عن القواعد والضوابط الفقهية، وهذا راجع لأهميتهما إلا أننا نركز فيه على الاستثناءات من القواعد والضوابط الفقهية على كتاب ابن الحاجب (التوضيح) باب العبادات
- أتمودجا، وعلى الدلالات المقاصدية لكل استثناء.

مقدمة

أسباب اختيار الموضوع

هناك جملة من الدواعي والبواعث الذاتية والموضوعية إلى اختيار هذا الموضوع يمكن إيجازها فيما يلي :

أولاً : الدواعي والبواعث الذاتية

- 1 - بحكم دراستنا السابقة الأصولية ارتأينا دراسة هذا الموضوع.
- 2 - من عوائد الفقهاء الفصل بين علمي أصول الفقه والقواعد الفقهية .

ثانياً : الدواعي والبواعث الموضوعية

1. مدى أهمية القواعد و الضوابط الفقهية في حفظ الجزئيات .
2. مدى أهمية الاستثناءات في جلب المصالح و دفع المفساد.
3. خدمة المذهب المالكي في هذا الجانب .
4. التطلع على حقائق الفقه ومداركه وأسواره.
5. جهود العلماء وعنايتهم بالفقه كان منصبا على تقعيد الفقه وتعليل أحكامه مدى مراعاة المقاصد عند علماء القواعد.

إشكالية البحث:

جاء موضوع بحثنا متضمنا للمقاصد وهذا من خلال الاستثناءات من القواعد والضوابط الفقهية
فما هي الاستثناءات التي ذكرها ابن الحاجب (التوضيح) في باب العبادات وما دلالاتها المقاصدية؟

الصعوبات:

1. القاعدة عند الأصوليين والنحاة كلية بمعنى أنها لا تخرج جزئية عن حكم قاعدتها، أما القاعدة عند الفقهاء أغلبية بمعنى أن بعض الفروع من تلك القواعد مستثناة من القاعدة

مقدمة

لأثر أو ضرورة أو قيد أو علة وهذا يستدعي المرور بمراحل من استقراء وجمع وتحليل وشرح

مما صعب علينا البحث

2. كتاب الشيخ "التوضيح" قيم في الفقه يذكر القواعد والضوابط الفقهية لكن توجهه لا يذكر

الاستثناءات بصورة واضحة للقارئ لذا كان لزاما علينا توضيح هذه الاستثناءات وهذا

يطلب دقة في العمل .

3. عدم تعرض صاحب الكتاب إلى ذكر مقاصد الاستثناءات صراحة لكنها متضمنة في

كلامه.

4. الخلاف الواقع بين العلماء في تعليل الأحكام في باب "العبادات" وهذا ما يشكل عائقا

في البحث .

5. غموض بعض المقاصد في المستثنيات.

الدراسات السابقة

مبحث الاستثناء من القواعد والضوابط الفقهية على كتاب ابن الحاجب (التوضيح) لم يتطرق له

الباحثون المعاصرون وهذا على أهميته، لكن توجد بعض الدراسات يمكن التنبيه عليهما في باب الاستثناء

1. الدراسة الأولى : تحقيق كتاب (الاستغناء في الفرق والاستثناء للبكري) إعداد الدكتور

: سعود بن مسعد الثبيتي .

2. الدراسة الثانية: المستثنيات في العبادات والمعاملات وقواعدها الشرعية التي ترد عليها في

الفقه الإسلامي إعداد الباحث: نجاح عثمان أبو العينين إسماعيل وهذا البحث رسالة لنيل

درجة الماجستير من كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر في عام 1417هـ.



مقدمة

والفرق بين موضوع بحثنا وبين الدراسة الثانية: أما صاحب الرسالة "نجاح عثمان أبو العينين إسماعيل" تطرق إلى المستثنيات في باب العبادات والمعاملات بصفة عامة مع أنه لم يتقيد بكتاب، بينما موضوع بحثنا خاص بكتاب من الكتب المعتمدة عند السادة المالكية ألا وهو "التوضيح" في باب العبادات أمودجا .

الدراسة الثالثة : القواعد والضوابط الفقهية وتطبيقاتها (من خلال "التوضيح" لخليل ابن إسحاق (المالكي) إعداد عبد الله علي شعبان رسالة لنيل دكتوراه .

المنهج المعتمد في البحث:

اعتمدنا في بحثنا هذا على مجموعة من المناهج نذكرها في ما يلي:

1. المنهج الاستقرائي الذي هو أساس بحثنا في استقراء الاستثناءات من القاعدة والضوابط وتحليلها وشرحها والنظر في مآلاتها .
2. المنهج الاستدلالي وهذا في ربط أحكام القواعد والضوابط ومستثنياتها بالأدلة ما أمكن .
3. المنهج التاريخي والوصفي في ترجمة الشخصيات

منهجية البحث

1. استخراج القواعد والضوابط الفقهية التي اقترن بها استثناء.
2. استخراج المستثنيات من هذه القواعد والضوابط الفقهية.
3. شرح معنى الاستثناء والقاعدة والضابط، شرحا لغويا واصطلاحا.
4. -عزو الآيات القرآنية الكريمة إلى موضعها من الكتاب الحكيم برواية حفص .
5. تخريج الأحاديث مع ذكر الباب الذي ذكر فيه الحديث.

مقدمة

6. ترجمة بعض الأعلام من كتب التراجم .

7. ذكر الرموز في التمهيش منها: (هـ) هجري، (م) ميلاد، (ج) الجزء، (ص): الصفحة، (د.س):

بدون سنة، (د.ط): بدون طبعة.

8. فهارس تسهل الوصول إلى محتويات، فهرس الآيات القرآنية، فهرس الأحاديث النبوية، فهرس

الأعلام الواردة، فهرس القواعد والضوابط الفقهية، فهرس المستثنيات، فهرس المصادر

والمراجع، فهرس الموضوعات.

خطة البحث :

احتوى البحث على مقدمة وفصل تمهيدي وفصلين وخاتمة

مقدمة

الفصل التمهيدي: لمحة تاريخية عن الشيخ ابن الحاجب والشيخ خليل -رحمهما الله - وكتايبهما

وتم تقسيمه إلى أربعة مباحث

- المبحث الأول: حياة الشيخ ابن الحاجب

وفيه أربعة مطالب

● المطلب الأول: اسمه ولقبه وكنيته ونسبه

● المطلب الثاني: الولادة والنشأة

● المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه

● المطلب الرابع: وفاته وآثاره

- المبحث الثاني: التعريف بكتابه "المختصر"

وفيه ثلاثة مطالب

● المطلب الأول: منهج ابن الحاجب وأسلوبه

● المطلب الثاني: منزلته العلمية

● المطلب الثالث: الدراسات التي خدمت "المختصر"



مقدمة

- المبحث الثالث : حياة الشيخ خليل

وفيه أربعة مطالب

- المطلب الأول: اسمه ولقبه وكنيته ونسبه
- المطلب الثاني: الولادة والنشأة
- المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه
- المطلب الرابع: وفاته وآثاره

- المبحث الرابع: التعريف بكتابه "التوضيح"

وفيه ثلاثة مطالب

- المطلب الأول : منهج خليل وأسلوبه
- المطلب الثاني: منزلته عند المالكية
- المطلب الثالث : الدراسات التي خدمت "التوضيح"

الفصل الأول: التعريف بالمصطلحات

وتم تقسيمه إلى ثلاثة مباحث:

- المبحث الأول: معنى الاستثناء وأقسامه

- المطلب الأول: المعنى اللغوي للاستثناء
- المطلب الثاني: المعنى الاصطلاحي للاستثناء
- المطلب الثالث: أقسام الاستثناء

- المبحث الثاني: معنى القاعدة والضابط والفرق بين القاعدة والضابط والألفاظ ذات

الصلة

- المطلب الأول: المعنى اللغوي والاصطلاحي للقاعدة
- المطلب الثاني: المعنى اللغوي والاصطلاحي للضابط
- المطلب الثالث: الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط والألفاظ ذات الصلة
- المطلب الرابع: أهمية القاعدة والضابط الفقهي

مقدمة

- المبحث الثالث: معنى الدلالة المقاصدية وأهمية المقاصد

- المطلب الأول: المعنى اللغوي والاصطلاحي للدلالة
- المطلب الثاني: المعنى اللغوي والاصطلاحي للمقاصد
- المطلب الثالث: أهمية المقاصد

الفصل الثاني: تطبيقات القواعد والضوابط الفقهية واستثناءاتها.

- المبحث الأول: الاستثناءات من القواعد الفقهية.

- المطلب الأول: الاستثناءات من قاعدة الأعمال بالنيات
- المطلب الثاني: الاستثناءات من قاعدة الضرورات تبيح المحظورات
- المطلب الثالث: الاستثناءات من قاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح
- المطلب الرابع: الاستثناءات من قاعدة اليقين لا يزول بالشك
- المطلب الخامس: الاستثناءات من قاعدة الأصل في الأشياء الطهارة
- المطلب السادس: الاستثناءات من قاعدة الشك في النقصان كتحققه
- المطلب السابع: الاستثناءات من قاعدة الغالب كالمحقق
- المطلب الثامن: الاستثناءات من قاعدة إذا ارتفعت العلة ارتفع المعلول
- المطلب التاسع: الاستثناءات من قاعدة ما يجب على تاركه القتل مقدما على ما ليس كذلك.
- المبحث الثاني: الاستثناءات من الضوابط الفقهية

● المطلب الأول: الاستثناءات من ضابط كلما بطلت صلاة الإمام بطلت صلاة المأمومين إلا في نسيان الحدث وسبقه.

- المطلب الثاني: الاستثناءات من ضابط كل من لزمته الكفارة لزمه القضاء.
- المطلب الثالث: الاستثناءات من ضابط كل من أبيع له الفطر مع العلم بأن ذلك اليوم من رمضان ثم زال عذره في أثناء ذلك اليوم جاز له التماسي على الفطر.

مقدمة

خاتمة.

فهرس الآيات القرآنية.

فهرس الأحاديث النبوية.

فهرس القواعد والضوابط الفقهية.

فهرس الاستثناءات من القواعد الفقهية.

فهرس الاستثناءات من الضوابط الفقهية.

تراجم بعض الأعلام.

قائمة المصادر والمراجع.

فهرس المحتويات.

الملخص بالعربية

الملخص باللغة الانجليزية.

الفصل التمهيدي: لمحة تاريخية موجزة عن الشيخ ابن الحاجب والشيخ خليل - رحمهما الله - وكتابيهما .

إن المطلع على كتب الفقه المالكي التي ألفت بعد كتاب "التوضيح" يتبين له
المكانة التي نالها الكتاب عند الفقهاء والعلماء، حتى أنهم اعتمدوا عند شرح
"المختصر الخليلي" على كلامه في "التوضيح" قال الزمركاني رحمه الله
"ليس للشافعية مثل مختصر ابن الحاجب" وكفى بها شهادة".
فمن خلال هذه التوطئة نعرف بالإمامين الجليلين الشيخ ابن الحاجب
والشيخ خليل صاحبي المتن والشرح وذلك في المباحث الآتية:

المبحث الأول : حياة الشيخ ابن الحاجب

المبحث الثاني : التعريف بكتابه "المختصر"

المبحث الثالث : حياة الشيخ خليل

المبحث الرابع : التعريف بكتابه "التوضيح"

الفصل التمهيدي: لمحة تاريخية موجزة عن الشيخ ابن الحاجب والشيخ خليل رحمهما الله وكتابيهما

المبحث الأول: حياة الشيخ ابن الحاجب

نتكلم في هذا المبحث على اسمه ولقبه وكنيته ونسبه، ثم على مولده ونشأته، ثم الشيخ والتلاميذ وذلك في المطالب التالية:

المطلب الأول: اسمه ولقبه وكنيته ونسبه

هو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، الكردي، الدويني ثم الإسناي، الفقيه المالكي، ويلقب بجمال الدين، ويكنى بأبي عمرو، عرف واشتهر بابن الحاجب، لأن أباه كان حاجبا على الأمير عز الدين موسك الصلاحي، خال صلاح الدين الأيوبي¹.

أما إسنا: اختلف في ضبطها فضبطها ابن خلكان بفتح همزتها وضبطها صاحب القاموس بكسر همزتها ابن الحاجب من أسرة كانت تسكن في الحدود الشمالية لحدود العراق في بلدة دوين².

المطلب الثاني: مولده ونشأته

نتكلم في هذا المطلب على مولده في الفرع الأول، ثم على نشأته في الفرع الثاني وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: مولده

ولد العلامة ابن الحاجب في مدينة إسنا من صعيد مصر، وقد اختلف المترجمون اختلافا يسيرا في سنة مولده، فمنهم من قال أنه ولد سنة س بعين وخمس مائة من الهجرة، ومنهم من قال أنه ولد في إحدى وسبعين وخمس مائة³،

¹ يوسف ابن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، دار الكتاب، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، مصر، (د.ط)، (د.س) ص60.

² جمال الدين أبو عمرو عثمان بن عمر أبي بكر المعروف بابن الحاجب، مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل، دار ابن حزم، الطبعة الأولى سنة (1427 هـ)، بيروت، ج01، ص33.

³ جلال الدين السيوطي، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، لبنان، ج01، ص134.

الفصل التمهيدي: لمحة تاريخية موجزة عن الشيخ ابن الحاجب والشيخ خليل رحمهما الله وكتابيهما

لكنه هو بنفسه شك في مولده على ما حكاه الذهبي¹

و الذي اختاره ابن خلكان إحدى وسبعين خمسمائة لأنه كان معاصرا له ، وقد قابله بعد عودته من الشام إلى القاهرة، حيث قال في وفيات الأعيان : ((وجاءني مرارا أداء شهادات، وسألته عن مواضع في العربية مشكلة ، فأجاب أبلغ إجابة بسكون كثير وتثبت تام)) ،ومن جملة ما سألته عن مس آلة: ((اعتراض الشرط على الشرط)) في قولهم : ((إن أكلت إن شربت فأنت طالق)) لم يتعين الشرب على الأكل².

الفرع الثاني : نشأته

ذكر صاحب الديباج أنه لم تعرف لابن الحاجب رحلة إلا ما كان للتعليم أو التعلم ، فقد تربى في دائرة العلم في مصر ، ثم الشام ثم عاد ثانية إلى مصر فاستوطنها ، ولشرف علمه رفعه الله سواء في مصر أو الشام، أما المناطق التي حط بها الرحال منها ما يلي :

- 1. القاهرة :** كانت هي أولى رحلاته العلمية مع رفقة أبيه فاشتغل بالقراءات وهو في عنفوان شبابه، ثم أراد الله به خيرا انتقل إلى الفقه المالكي ، ثم إلى لغة القراءان ، والقراءات حتى جمع هذه العلوم وأتقنها غاية الإتقان³ وعني به في ذلك الوقت.
- 2. دمشق :** ثم انتقل رأسا إلى دمشق فسمع من القاسم بن عساكر ولازم الجلوس في الطلب وهو ابن سبع عشرة وستمائة، ودرس بالزاوية المالكية إلى أن ترك بصمة كما درس بدمشق⁴.

¹ شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، سير أعلام النبلاء، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة (د.س)، ج23، ص265، بتصرف.

² أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان اشتهر بكتابه ، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، الطبعة الثالثة، (د.س)، تحقيق : إحسان عباس، ص250.

³ خليل ابن إسحاق الجندي المالكي، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، الطباعة والنشر القاهرة، (د.س)، ج1، ص11، المتوفى سنة (776هـ)، الديباج المذهب ص189-109، بتصرف .

⁴ غاية النهاية في طبقات القراء، لابن الجزري، ج1، ص227، الأنس الجليل لمخير الدين الحنبلي، ج2، ص6 المرجع السابق، ص12.

الفصل التمهيدي: لمحة تاريخية موجزة عن الشيخ ابن الحاجب والشيخ خليل رحمهما الله وكتابيهما

3. خروجه إلى الكرك وعودته إلى مصر : خرج ابن الحاجب من دمشق واتجه إلى "الكرك"¹ وهي منطقة بالأردن، ونظم بها مقدمته في النحو لصاحبها ناصر داود ثم عاد إلى مصر.²
4. الإسكندرية: ثم تحول إلى الإسكندرية ، قال تقي الدين الفاسي (هناك تلا عليه السبع الشيخ موفق الدين النصيبي)، ولم يمكث بها طويلاً حتى وافاه الأجل الذي لا مهرب منه إلا إليه.³

المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه

نتطرق في هذا المطلب في الفرع الأول إلى بعض شيوخ ابن الحاجب، وفي الفرع الثاني إلى بعض تلاميذه .

الفرع الأول: شيوخه

تلمذ الشيخ ابن الحاجب على يد علماء أجلاء كثر ، قال الذهبي: اشتغل أبو عمرو في صغره بالقاهرة وحفظ القرآن، وأخذ بعض القراءات عن الشاطبي وسمع منه اليسير، وقرأ بالسبع على أبي الجود وسمع من أبو صيري وجماعة، وتفقه على أبي المنصور الأبياري⁴ وغيره، وأخذ الأدب على الشاطبي.⁵

وجاء في سير أعلام النبلاء أن شمس الدين أبو الحسن علي بن إسماعيل بن علي بن عطية الصنهاجي الأبياري أحد أئمة الإسلام أخذ عنه جماعة منهم ابن الحاجب ، كما أخذ عن أبي الحسن الأبياري وعليه اعتماده وأبي الحسين بن جبير ، وقرأ على الإمام الشاذلي ((الشفاء)) ولد الشيخ-رحمه الله - في سنة (557هـ)، وتوفي سنة (618هـ)، أما بقية شيوخ ابن الحاجب عددهم الأبياري فأذكر منهم :

1. القاسم ابن فيره : ابن أبي القاسم خلف بن أحمد الرعيني ، الأندلسي، ثم الشاطبي أحد

القراء الموجودين ، والعلماء المشهورين صاحب الشاطبية (حزب الأمامي ووجه التهاني) في

¹ يلقوت ابن عبد الله الحموي الرومي البغدادي، معجم البلدان، دار صادر، (د.س)، (د.ط)، بيروت، ج2 ص452.

² التوضيح، ج01، ص13.

³ ذيل التقييد، لتقي الدين الفاسي، ج2، ص171، التوضيح، ج01، ص13 بتصرف

⁴ قوله الأبياري وقيل الأبياري بفتح الهمزة وسكون الباء الموحدة لمدها ياء .

⁵ التوضيح، ج2، ص134.

الفصل التمهيدي: لمحة تاريخية موجزة عن الشيخ ابن الحاجب والشيخ خليل رحمهما الله وكتابيهما

القراءات، ولد في شاطبه في آخر سنة (538هـ) قرأ عليه ابن الحاجب القراءات، وسمع منه الشاطبية والتيسير وتأدب عليه.¹

2. **أبو الفضل:** محمد بن يوسف بن علي بن محمد البغدادي، شهاب الدين المقرئ، الفقيه الحنفي، نزل القاهرة، من أكابر القراء، والمحدثين والرواة المسندين، أصله من غزنة وهي أول بلاد الهند، وولد ببغداد وسمع من أبي طاهر السلفي، وتفقه على يد عبد الله لقمان الكردي وقرأ عليه (الواقعات) وحدث في بغداد والشام ومصر وولد سنة (522هـ)، وتوفي خامس عشر من ربيع الأول سنة (599هـ)، في القاهرة بعد أن كف من بصره.²

3. **أبو الجود:** غياث بن فارس بن مكى اللحمي، المنذري، المصري، الإمام المحقق، شيخ المقرئين، الفرضي، النحوي، العروضي، تصدر بالجامع العتيق بمصر وبمسجد الأمير موسك بالقاهرة، وبالمدرسة الفاضلة إلى أن توفي بالقاهرة، وسمع من عبد الله بن رفاعه، وقرأ عليه خلق منهم السخاوي، وكان دينا فاضلا بارعا في الأدب، ولد سنة ثمان عشرة وخمسمائة ومات سابع عشر رمضان سنة خمسين وستمائة.³

4. **أبو الطاهر:** إسماعيل بن صالح بن ياسين بن عمران الشارعي، الشنفي، ابن أبي عبد الله محمد بن أحمد ابن الخطاب الرازي، ولد سنة (514هـ)، وسمع بمصر من⁴ حدث بمصرعه توفي سنة (596هـ).

¹ شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، معرفة القراء الكبار على طبقات و الأعصاب، تحقيق الدكتور : طيار آلي قولاج، (د.ط)، استانبول، سنة (1416هـ، 1995م)، ج3، ص1110-1111.

² ابن أبي سالم بن أبي الوفاء القرشي الحنفي، الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية، تحقيق : عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، سنة (1413هـ، 1993م)، الرياض، ج3، ص410-411

³ جلال الدين السيوطي، بغية الوعاة، تحقيق: أبو الفضل، مكتبة العصرية، (د.ط)، لبنان، ج2، ص241

بتصرف

⁴ -توضيح المشتبه بأسماء الرواة لابن ناصر القسي، ج5، ص199، المرجع السابق بتصرف

الفصل التمهيدي: لمحة تاريخية موجزة عن الشيخ ابن الحاجب والشيخ خليل رحمهما الله وكتابيهما

الفرع الثاني: بلاميزه

تتلمذ الشيخ ابن الحاجب على يد علماء أجلاء

1. أبو حفص وأبو فتح: عمر بن محمد بن منصور، ابن الحاجب، الأميني¹، الدمشقي،

عز الدين، المتوفى سنة (630هـ)، عني بالحديث، تنقل في طلبه للعلم إلى دمشق

وبغداد واربل وله مؤلفات منها "معجم البقاع والبلدان التي تسمع بها" ومعجم

شيوخه .

قال ناصر الدين في "التوضيح" عند ذكر من أخذ عن أبي عمرو ابن الحاجب "وعنه أبو الفتح

ابن الحاجب الأميني ومات قبله بنحو ست عشرة سنة وذكره في معجمه " .²

2. أبو بكر: بن عمر بن علي بن سالم القسطنطيني، ثم الدمشقي، ثم المصري، رضي

الدين الشافعي المتوفى (690هـ)، العلامة النحوي نشأ في بيت المقدس .³

3. أبو العباس: أحمد ابن إدريس بن عبد الرحمن بن عبد الله بن يلين الصنهاجي،

القرافي، المصري، المالكي، المتوفى سنة (684هـ).⁴

4. أبو علي ناصر الدين الزواوي: وهو أول من أدخل المختصر الفرعي إلى بجاية

ومنها انتشر بالمغرب، حدث عنه الشرف الدمياطي وغيره⁵ قرأ بالسبع على أبو عبد

الله محمد بن محمد بن علي المبارك: المقرئ الصوفي أخذ عن أبيه وقرأ على ابن

¹ قال شرف الدين الإربلي في تاريخ اربل، ج2، ص409، وسمعت من كان يلقيه بالأميني منسوباً ولم أسأل عن هذه

النسبة، المرجع السابق، ص17 بتصرف

² توضيح المشتبه لابن ناصر الدين القيسي، ج4، ص60، المرجع السابق، ص17 بتصرف.

³ بغية الوعاة، ص480

⁴ ابن فرحون المالكي، الديباج المذهب لابن فرحون، تحقيق وتعليق: أبو محمد الأحمد أبو النور، دار

التراث، (د.ط)، (د.س)، القاهرة، ص65.

⁵ محمد بن محمد مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، دار الكتاب العربي، (د.ط)، (د.س)، بيروت، ج1

ص167.

الفصل التمهيدي: لمحة تاريخية موجزة عن الشيخ ابن الحاجب والشيخ خليل رحمهما الله وكتابيهما

الحاجب وتلا عليه ، وسمع منه المقدمة في النحوي ، وأخذ عنه الذهبي ، ولد في سنة 617 هـ، وتوفي سنة (695هـ)¹ .

المطلب الرابع: وفاته وآثاره :

نتكلم في هذا المطلب في الفرع الأول على وفاته، وفي الفرع الثاني على آثاره وذلك فيما يلي :

الفرع الأول: وفاته

توفي -رحمه الله -بالإسكندرية ضحى يوم الخميس السادس والعشرين من شوال سنة ست وأربعين وستمائة، ودفن بالمقبرة التي بين المنارة خارج باب البحر بترية الشيخ صالح بن أبي شامة -رحمه الله تعالى² - ولما دفن كتب ابن المنير على قبره هذه الأبيات .

إلا أيها المختال في مطرف العمر هلم إلى قبر الإمام أبي عمرو .
تر العلم والآداب والفضل والتقى ونيل المنى والعز غيبين في قبر .
فتدعو له الرحمن دعوة رحمة يكافأ بها في مثل منزله القفر .

الفرع الثاني: آثاره

لابن الحاجب قريحة متقدمة ، وقلم سيال ، وقد سطر في فنون متعددة فأجاد وأفاد ، وكانت مؤلفاته محل إعجاب، قال الإمام الذهبي -رحمه الله- فقد (سارت بمصنفاته الركبان)³ .

قال ابن خلكان: "وكل تصانيفه في نهاية الحسن والإفادة"⁴ ، وذكر صاحب كشف النقاب مؤلفاته ومن بينها :

¹ بلال قادر بني يخش، التوضيح (شرح مختصر خليل) و لنيل درجة دكتوراه في الفقه، سنة (1423هـ)، ص 14

² محمد بن محمد مخلوف، شجرة النور الزكية، ج1، ص 110.

³ الديباج، ج01، ص 290.

⁴ ابن خلكان، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق: حسان عباس، (د.ط.)، (د.س.)، بيروت ، ج03، ص 250،
بتصرف .

الفصل التمهيدي: لمحة تاريخية موجزة عن الشيخ ابن الحاجب والشيخ خليل رحمهما الله وكتابيهما

1. الكافية في النحو :مقدمة صغيرة ، جامعة مفيدة ، شرحها ابن الحاجب ، طبعت ونظمت ونظمها مؤلفها.
2. الشافية:مقدمة في التصريف مفيدة، شرحت ونظمت.
3. الأمالي:أملاها في دمشق على بعض الآيات القراءانية.
4. المقصد الجليل في علم الخليل:قصيدة لامية في العروض، شرحت وطبعت.
5. القصيدة:منظومة في المؤلفات السماعية.
6. منتهى السؤال والأصل في علمي الأصول والجدل :كتاب في أصول الفقه .
7. جامع الأمهات:مختصر فقهي، ألفه في فروع الفقه المالكي ويعرف بالمختصر الفرعي¹.

¹ عبد السلام شريف، كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب ،دار المغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، بيروت، سنة(1990م)، ص22 وما بعدها بتصرف

الفصل التمهيدي: لمحة تاريخية موجزة عن الشيخ ابن الحاجب والشيخ خليل رحمهما الله وكتابيهما

المبحث الثاني: التعريف بكتاب "المختصر"

نتطرق في هذا المبحث إلى منهج الشيخ ابن الحاجب وأسلوبه في "المختصر"، و منزلته العلمية،
ثم إلى الدراسات التي خدمت "المختصر" وذلك في المطالب التالية :

المطلب الأول: منهج ابن الحاجب وأسلوبه

يعد جامع الأمهات من الكتب التي تناولت الأحكام الشرعية المتعلقة بفعل المكلف، وقد نهج
فيه ابن الحاجب أسلوب الاختصار، وهو رد الكثير إلى القليل والقليل معنى الكثير إلا أن
أسلوبه شابه الغموض في كثير من الأحيان حتى على مؤلفه حيث يقول - رحمه الله - ثم إني بعد
ربما أحتاج في فهم بعض ما وضعت إلى فكر وتأمل .

وقد سار ابن الحاجب في كتابه على المنهج الذي سار عليه ابن شاس في "عقد الجواهر" ولهذا
قيل عن "جامع الأمهات": إنه اختصار لكتاب "الجواهر" .

وتظهر متابعة ابن الحاجب لابن شاس في ما يلي:

أولا : التبويب والترتيب : بدءا بالمياه وانتهاء بكتاب الجامع.

ثانيا : عرض المسائل .

أما من حيث المصطلحات فقد نحى منحى خاص فيها.¹

¹ التوضيح، ج 01، ص 05-06.

الفصل التمهيدي: لمحة تاريخية موجزة عن الشيخ ابن الحاجب والشيخ خليل رحمهما الله وكتابيهما

المطلب الثاني : منزلته العلمية

تظهر أهمية كتاب "التوضيح" في أن مؤلفه قد جمع فيه بين أمهات الدواوين في الفقه المالكي حيث جمع فيه بين "المدونة" و"مختصراتها" قال رحمه الله : لما كنت مشغولا بوضع كتابي هذا كنت أجمع ما اشتملت عليه الأمهات من كلام موجز ثم أضعه في هذا الكتاب حتى كمل .

وقد نال الكتاب شهرة واسعة ، وصيتا ذائعا ، واهتماما كبيرا من علماء المالكية ، بل تعدى إلى غيرهم فقد امتدحه ابن دقيق العيد فقال: هذا الكتاب أتى بعجب العجاب ، ودعا قصي الإجداد فكان المحاب ، وراض عصي المراد ، فأزال شماسته وأنجاب وأبدى ما حقه أن يبالغ في استحسانه وتشكر نفحات خاطره ونفثات لسانه .

وما ذلك إلا لكونه نهج فيه منهجا لخص فيه طرق أهل المذهب في كل باب وقيل أنه اشتمل على ستة وتسعين ألف مسألة وقيمته العلمية ليست فحسب في يد المذهب المالكي بل تعدت هذه بأن تمنى أحدهم أن يكون لمذهبه مثل كتاب " جامع الأمهات " لما له من أهمية، حيث يقول الزملاكاني : " ليس للشافعية مثل مختصر ابن الحاجب للمالكية . وكفى بها شهادة" .

كما أنه أصبح المرجع المعتمد عليه وما ذلك إلا للقيمة التي تميز بها، أجملها في ما يلي :

1. احتوى على آلاف المسائل .
2. يعد من أحسن المختصرات في فنه .
3. براعة مؤلفه في مذهبه .
4. ثناء العلماء عليه وحفاوتهم به .
5. جمعه بين الأمهات جمعا صحيحا، وقد احتل " التوضيح " مكانة عظيمة في المذهب

إذ إنه من المصادر المهمة عند المالكية فقد تلقوه بالقبول واعتمده في مؤلفاتهم
الفقهية¹ .

¹ المرجع السابق، "التوضيح" ص 06-07.

الفصل التمهيدي: لمحة تاريخية موجزة عن الشيخ ابن الحاجب والشيخ خليل رحمهما الله وكتابيهما

المطلب الثالث :

نتكلم في هذا المطلب في الفرع الأول على الشروح وفي الفرع الثاني على التعاليق، وفي الفرع الثالث على الحواشي، ومدى اعتماد الفقهاء عليه.

الفرع الأول : الشروح

1. - شرح ابن دقيق العيد وهو أول من شرحه ، شرح جزء منه وصل فيها إلى كتاب الحج .
2. شرح ابن راشد القفصي وسماه "الشهاب الثاقب في شرح مختصر ابن الحاجب " .
3. شرح محمد بن إبراهيم التناي .
4. شرح ابن عبد السلام الهوا ري المسمى : "تنبيه الطالب لفهم ابن الحاجب " ويعد من أحسن شروحه .
5. شرح خليل ابن إسحاق "التوضيح" وهو الكتاب الذي بين أيدينا.
6. شرح محمد بن أحمد بن مرزوق الخطيب المسمى "إزالة الحاجب لفروع ابن الحاجب " .
7. شرح القاضي برهان الدين بن فرحون المسمى "تسهيل المهمات في شرح جامع الأمهات " هذا الشرح حفيظ للغاية حيث جمع فيه كلام ابن عبد السلام وابن رشد و خليل .
8. شرح عبد الواحد أحمد الونشريسي ، شرحه في أربعة أسفار .

الفرع الثاني:التعليق

1. تعليق أحمد بن محمد بن عطار الزبيري الإسكندراني .
2. تعليق قاسم بن سعيد بن عثمان العقباني .
3. تعليق محمد بن الحسن .¹

¹ التوضيح، ج 1، ص 10

الفصل التمهيدي: لمحة تاريخية موجزة عن الشيخ ابن الحاجب والشيخ خليل رحمهما الله وكتابيهما

4. تعليق محمد بن يحيى القرافي. ولقد ذاع صيت هذا المختصر "جامع الأمهات" فأقبل عليه الناس شرقا وغربا، حفظا وشرحا واعتمدوا عليه في مؤلفاتهم ومن أمثال ذلك:
 1. عليش: محمد بن أحمد في "منح الجليل على مختصر خليل".
 2. التسولي: علي بن عبد السلام التسولي في "البهجة في شرح التحفة".
 3. المواق: أحمد بن يوسف العبدري في "التاج والإكليل".

الفرع الثالث: الحواشي

1. حاشية التلمساني: أبو عبد الله محمد بن محمد القرشي له حاشية بديعة على مختصر ابن الحاجب.
2. حاشية أحمد بن محمد عطار الزبيري الإسكندراني¹.

مدى اعتماد الفقهاء عليه:

لقد ذاع صيت "المختصر" في ذلك الزمن فأقبل عليه الناس شرقا وغربا حفظا وشرحا، ومن أمثال ذلك:

1. الرصاع: أبو عبد الله محمد بن محمد الأنصاري المتوفى (794هـ)، في شرحه لحدود ابن عرفة، فقرن الكثير منها بما قاله ابن الحاجب في "المختصر".
2. المواق: محمد بن يوسف العبدري المتوفى (798هـ)، في "تاج الإكليل".
3. النفراوي: أحمد بن غنيم المتوفى (1125هـ)، في "الفواكه الدواني".
4. العدوي: علي بن محمد الصعيدي المتوفى (1179هـ)، في "حاشيته على كفاية الطالب الرباني".
5. الدردي: أحمد بن محمد العدوي المتوفى (1201هـ)، في "الشرح الكبير".
6. الدسوقي: محمد بن عرفة الدسوقي المتوفى (1230هـ)، في حاشيته¹.

¹ التوضيح، ج1، ص10-11.

الفصل التمهيدي: لمحة تاريخية موجزة عن الشيخ ابن الحاجب والشيخ خليل رحمهما الله وكتابيهما

7. الصاوي :أحمد بن محمد، الذي شهر بالصاوي (1241هـ)، في حاشيته على الشرح الصغير.
8. التسولي : علي بن عبد السلام التسولي المتوفى (1257هـ)، في البهجة في شرح التحفة".
9. عليش : محمد بن أحمد المتوفى(1299هـ)، في "منح الجليل على مختصر خليل" ²

¹ المرجع السابق، ج1، ص12.

² المرجع السابق، ج1، ص12.

الفصل التمهيدي: لمحة تاريخية موجزة عن الشيخ ابن الحاجب والشيخ خليل رحمهما الله وكتابيهما

المبحث الثالث: حياة الشيخ خليل - رحمه الله -

نتكلم في هذا المبحث على اسمه لقبه ونسبه وكنيته، ومولده ونشأته، ثم على شيوخه وتلاميذه وذلك في المطالب التالية :

المطلب الأول: اسمه ولقبه ونسبه وكنيته

هو خليل بن إسحاق بن موسى بن شعيب المصري المالكي، وجاء في الدرر الكامنة : أنه سمي محمدا¹ لكن وقع اختلاف بين من ترجم عنه في اسم جده: أهو يعقوب، أم موسى ، والراجح أنه موسى وهذا الذي ذهب إليه ابن الخطاب ورجحه² ، في كتابه مواهب الجليل لشرح مختصر خليل قال : ((هو خليل بن إسحاق بن موسى كذا رأيتُه بخطه في آخر نسخة من مناسكه)).

ولقب بالشيخ خليل بالجندي، والكردي، وغرس الدين، وضياء الدين، أما الكنية فكني بأبي المودة، وأبي الضياء³.

المطلب الثاني: مولده ونشأته

لنا أن نتكلم في هذا المطلب في الفرع الأول على مولده، ثم في الفرع الثاني على نشأته وذلك فيما يلي :

الفرع الأول: مولده

ولد ضياء الدين خليل بن إسحاق المالكي في القرن الثامن من الهجرة بمصر ، نشأ وأقام صلبه فيها ، والده حنفي المذهب ، من أهل العلم والفضل ، وبعث ابنه لدراسة الفقه المالكي ، لأنه كان ملازما

¹ ابن حجر العسقلاني، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، دار الجليل، الطبعة الأولى، سنة (1414هـ) - (1993هـ)، بيروت، ج 02، ص 86.

² الخطاب :، نيل الابتهاج بتطريز الديباج ، بابا التنبكتي (د.ط)، (د.س)، ص 592 وما بعده.

³ أحمد بن عبد الكريم نجيب في تحقيقه لكتاب الجامع، لخليل بن إسحاق المالكي، ص 4، أحمد بابا التنبكتي، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، كلية الدعوة الإسلامية طرابلس، الطبعة الأولى، سنة (1398هـ-1989م)، ص 168.

الفصل التمهيدي: لمحة تاريخية موجزة عن الشيخ ابن الحاجب والشيخ خليل رحمهما الله وكتابيهما

لبعض فقهاء المالكية، منهم عبد الله ابن الحاج صاحب كتاب المدخل¹ وذكر خليل مثنيا على والده حيث قال: ((وكان الوالد من الأولياء الأخيار))

وكان لشيخه عبد الله المنوفي الدور الكبير في تكوينه وتعليمه، حيث ذكر الشيخ خليل في الترجمة عن نفسه أنه كان يقرأ سيرة البطل، ثم شرع في غيرها من الحكايات، فقال له شيخه عبد الله المنوفي: ((يا خليل إن من أعظم الآفات السهر على الخرافات))، قال: ((فعلمت أن الشيخ علم بحالي وانتهيت من ذلك في الحين)).²

الفرع الثاني: نشأته

وتم تقسيمها إلى حالتين: الحالة السياسية والحالة الثقافية.

أولا : الحالة السياسية

عاش الشيخ خليل بن إسحاق المالكي حياته في عصر دولة المماليك البحرية في مصر في عهد محمد بن قلاوون، والذي كان يلقب بالسلطان الناصر، ثم تولى الحكم فيها ثلاث مرات، ويعتبر هذا العصر من العصور التي عم فيها الازدهار والاستقرار عند المماليك، وهذا دليل على أنه قام بأعمال جليلة، وعصر المماليك هو سنة ميلاد الشيخ خليل، وبعد أن وافته المنية انتهت فترة الاستقرار والرخاء في مصر استغل الصليبيون فرصة ضعف الملك الأشراف، واستولوا على الإسكندرية³ لكن المسلمون سارعوا إلى استرجاع الإسكندرية وكان ممن خاض هذه المعركة مع الجيش الشيخ خليل، حيث أنه نزل من القاهرة مع الجيش لأخذها من أيدي العدو.⁴

ثانيا : الحالة الثقافية

¹ محمد المصلح، كشف المصطلحات الفقهية من خلال مختصر خليل بن إسحاق المالكي، دار الأمان للنشر والتوزيع، الرباط، الطبعة الأولى، سنة (1435هـ-2014م)، ص46. الطاهر عامر التسهيل لمعاني مختصر خليل، دار الحديث للكتاب الجزائر، الطبعة الأولى، سنة (1418هـ)، ص14 بتصرف.

² الخطاب نيل الابتهاج بتطريز الديباج، ج1، ص20 بتصرف.

³ ناصر الأنصاري، المجمع في تاريخ مصر، دار الشروق، الطبعة الأولى، سنة (1413هـ-1993م)، ص157، محمد سهيل طقوس، تاريخ المماليك في مصر وبلاد الشام، دار النفاي، الطبعة الأولى، سنة (1418هـ-1997م)، ص211 وما بعدها.

⁴ بابا التنبكتي، المرجع السابق ص1703.

الفصل التمهيدي: لمحة تاريخية موجزة عن الشيخ ابن الحاجب والشيخ خليل رحمهما الله وكتابيهما

عاش في أغزر العصور الإسلامية وأغناها في حقل الكتابة والتأليف، وإقامة المنشآت الدينية المساجد والمدارس، كالمدرسة الظاهرية في عهد الظاهر بيبرس، والمدرسة الناصرية في عهد الناصر محمد قلاوون والمدرسة الشيوخونية التي كان مدرستها الشيخ خليل، بإضافة إلى الموسوعات الثقافية الجامعية والإعلام مثل ابن خلدون والعسقلاني والسيوطي وغيرهم.¹

المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه

وتم تقسيمه إلى فرعين: الفرع الأول نتكلم فيه على شيوخه، ثم الفرع الثاني على تلاميذه وذلك إلى ما يلي:

الفرع الأول: شيوخه أخذ الفقه على شيوخ أجلاء فمن بينهم:

1. أبو محمد، عبد الله بن محمد بن سليمان المنوفي، المصري، المالكي، المتوفى سنة 749هـ وهو من أبرز شيوخه وخلف عنه تلميذه ألف كتابا في مناقبه.
2. أبو عبد الله محمد بن محمد العبدري الفاسي، الملقب بابن الحاج، المتوفى سنة 737هـ تفقه عليه خليل.
3. أبو محمد، عبد الله بن عبد الحق الدلاصي، المتوفى سنة 721هـ.²

الفرع الثاني: تلاميذه

1. تتلمذ على يده تلاميذ أكثر فمن بينهم:
 2. أبو البقاء، بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري، المتوفى سنة 805هـ.
 3. القاضي جمال الدين أبو الحسن يوسف بن خالد البساطي، المتوفى سنة 829هـ.
- خلف بن أبي بكر النحريري، المتوفى سنة 818هـ.³

المطلب الرابع: وفاته وآثاره

¹ أحمد عوف، أحول مصر من عصر لعصر، دار العربي، (د.ط.)، (د.س.)، ص81.

² محمد بن محمد مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، دار الكتاب العربي، (د.ط.)، (د.س.)، بيروت، ص223.

³ محمد مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، دار الكتاب العربي، (د.ط.)، (د.س.)، بيروت، ص223، الجامع، ص07-08، محمد بن الحسن الثعالبي، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي (د.ط.)، (د.س.)، ج4، ص78 بتصرف.

الفصل التمهيدي: لمحة تاريخية موجزة عن الشيخ ابن الحاجب والشيخ خليل رحمهما الله وكتابيهما

نحاول التكلم فيه في الفرع الأول على وفاته، وفي الفرع الثاني على آثاره على النحو التالي:

الفرع الأول: وفاته

اختلف العلماء في تاريخ وفاته -رحمه الله - على أقوال عدة :

ذهب ابن حجر إلى تاريخ وفاته أنه توفي في سنة تسع وأربعين وسبع مئة (749هـ) ومن وافقه في ذلك ابن فرحون¹ وخالف الخطاب هذا القول ، وقال بأنه تاريخ وفاة شيخه² أما الشيخ زروق فقال تاريخ وفاته هو سنة تسع وستين وسبع مئة (769هـ) ووافقه القاضي تقي الدين الفاسي وابن حجر ، ورجح الخطاب هذا القول³

الفرع الثاني: آثاره

ترك الشيخ خليل مؤلفات بارزة في العلم تمثلت في ما يلي :

1. التوضيح :وهو شرح جامع الأمهات لابن الحاجب شرحه شرحا حسنا وأكب الناس على الأخذ منه⁴ .
2. المختصر :ألفه الشيخ خليل بين فيه مشهور المذهب وما يفتى به⁵ .
3. المناسك :مؤلف ألفه في الحج اعتمده الناس⁶ .

¹ ابن فرحون، الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، ج1، ص357.

² الخطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، دار الكتب، الطبعة الأولى، سنة (1416هـ-1995م) بيروت، ج01، ص20-21.

³ بابا التنبكتي، نيل الابتهاج بتطريز الديباج ، كلية الدعوة الإسلامية، الطبعة الأولى،(د.س)، طرابلس، سنة (1398هـ-1989م)، ص172.

⁴ ابن فرحون، المرجع السابق، ج01، ص358.

⁵ ابن فرحون، المرجع السابق، ج1، ص358 بتصرف.

⁶ الخطاب، المرجع السابق، ج1، ص21.

الفصل التمهيدي: لمحة تاريخية موجزة عن الشيخ ابن الحاجب والشيخ خليل رحمهما الله وكتابيهما

4. مناقب الشيخ عبد الله المنوفي :ترجم فيه الشيخ خليل لشيخه وهذا دليل يدل على معرفته بالأصول كما قال ابن حجر ¹.
5. شرح ألفية بن مالك :الخطاب قال لم أقف على هذا الشرح لكن ابن مرزوق قال رأيت شيئاً من الألفية ².
6. شرح المدونة :شرحها ولم ينفه شرحها ، وصل إلى نهاية الزكاة هذا ما جاء في الديباج ³ بينما صاحب الابتهاج قال وصل إلى الحج ⁴.

¹ محمد مخلوف، شجرة النور الزكية ص223، عمر رضا كحالة، معجم المؤلفين، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، سنة (1414هـ-1993م)، بيروت، ج1، ص680. إسماعيل باشا البغدادي، هدية العارفين، دار إحياء التراث العربي، (د.ط)، (د.س)، بيروت، لبنان، ج1، ص302.

² بابا التنبكتي، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، ص170.

³ ابن فرحون، الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، ج1، ص358.

⁴ بابا التنبكتي، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، ص170.

الفصل التمهيدي: لمحة تاريخية موجزة عن الشيخ ابن الحاجب والشيخ خليل رحمهما الله وكتابيهما

المبحث الرابع : التعريف بكتابه "التوضيح"

نتطرق في هذا المبحث إلى منهج الشيخ خليل وأسلوبه ، ومنزلته العلمية عند المالكية، ثم الدراسات التي خدمت "التوضيح" وذلك في المطالب التالية :

المطلب الأول :منهج خليل وأسلوبه.

لقد نهج الشيخ خليل -رحمه الله- منهجا خاصا في كتاب "التوضيح" من خلال ما يلي

1. **المتابعة** : وذلك كون كتاب "التوضيح" شرحا لكتاب "جامع الأمهات" هذا الذي جعله يوافقه في ترتيب المسائل والأبواب، فقد سار خليل متابعا لابن الحاجب، ومتتبعا لمتنه، ولم يجد عنه ولهذا أغفل المقدمة، كما نهج ابن الحاجب في مختصره .
2. **المنهج الاصطلاحي** : ويظهر من خلال التراكيب الاصطلاحية التي سار عليها في منهجه، سواء كان الاصطلاح عاما أو خاصا به.
3. **المنهج البحثي الذي سار عليه في تتبعه للمسائل وكيفية بيانها** وذلك في النقاط الآتية
لقد سار على طريقة شرح المتون، فيبدأ بسرد المسألة من "جامع الأمهات" ثم يشرحها بطريق التجزئة، بعد ما يقسم النص إلى فقرات أو جمل أو كلمات،
4. يهتم دائما بعبارة المتن، فيوضحها ويحاول بحثها، ويتكلم عنها سواء زيادة أو حكم مختلف فيه فيوضحه، ويبين الراجع.
5. حريصا على الكتابة المذهبية، لكن في مواضع قليلة يخالف فيها، ويذكر الخلاف عند غيرهم من المذاهب.
6. يأتي بالتعريفات اللغوية لم يكن معرفا اصطلاحا في "المختصر" فيشرح التعريف ويبين محترزاته.¹
7. يصور المسألة ويعرض الأقوال، وينسبها إلى قائلها، مع الرجوع إلى مصادر المذهب الرئيسية وإذا لم يجدا صرح بها.
8. يبين الضوابط والتقييدات، وإذا كانت المسألة واضحة قال :تصوره ظاهر.

¹ التوضيح، ج1، ص16.

الفصل التمهيدي: لمحة تاريخية موجزة عن الشيخ ابن الحاجب والشيخ خليل رحمهما الله وكتابيهما

9. يذكر الخلاف في بعض المسائل، مبينا سبب الخلاف في بعض الأحيان.
10. يعتمد على كتب المتقدمين "كالمدونة" وكتب المتأخرين "كالنوادير".
11. يعتمد في الأدلة على الكتاب والسنة، والآثار المدونة عن الصحابة والتابعين رضي الله عنهم.
12. يعرب الجمل والكلمات التي تحتاج إلى إعراب.
13. يشير إلى المسائل الأصولية والقواعد الفقهية.
14. يختتم بعض المسائل بالتنبيه.
15. يعتمد في نقله على الشرح والاختصار.
16. يبين درجة الحديث في الاستشهاد.
17. يشير إلى اختياراته بقوله: ب(خ)، أو: والصواب، أو: والأظهر.
18. يحاول شحذ همّة القارئ، ودعوته للنظر والتأمل بقوله (فيه نظر)، لكن في بعض الأحيان يبين وجهة النظر.¹

هذا هو المنهج الذي سلكه الشيخ خليل في تأليفه التي ألفه باختصار.

المطلب الثاني: منوّله العلمية عند المالكية.

لقد حاز منزلة وشرفا عند المالكية، وذلك لكونه شرحا لكتاب من أمهات الكتب في الفقه المالكي وهو جامع الأمهات لابن الحاجب الذي جمع فيه أقوال مالك وأصحابه، لهذا أراد الشيخ خليل في شرحه المسمى "التوضيح" الإحاطة بما كتبه الأوائل ليسهل للقارئ مطالعة العديد من الكتب .

مكانة الشيخ خليل -رحمه الله- في قلوب الناس وخاصة طلاب العلم، وثقتهم أثناء النقل حتى أصبح المؤلفون بعده لا يجد بدا في الاستشهاد بأقواله والاعتماد على ترجيحاته واختياراته كالحطاب وغيره من شراح مختصره.

ثناء العلماء عليه والإشادة به من ذلك:

¹ نفس المرجع، ج1، ص16.

الفصل التمهيدي: لمحة تاريخية موجزة عن الشيخ ابن الحاجب والشيخ خليل رحمهما الله وكتابيهما

ما قاله ابن فرحون-رحمه الله- : (ألف شرح جامع الأمهات لابن الحاجب ، شرحا حسنا وضع الله عليه القبول عكف الناس عليه سماه "التوضيح"¹ .

وقال ابن حجر : (شرح مختصر ابن الحاجب في ستة مجلدات انتقاه من ابن عبد السلام، وأضاف فيه الأقوال وإيضاح ما فيهمن إشكال² .

وقال الخطاب : (ألف -رحمه الله- شرح ابن الحاجب المسمى: "التوضيح" وأقبل الناس عليه بالطلب وهو أكثر شروحه فروعا وفوائد)³ .

وقال التنبكي-رحمه الله- : (التوضيح كتاب الأمة شرقا وغربا، ولا يوجد شرحا أنفع منه ولا أشهر، اعتمده الناس حتى علماء المغرب من أصحاب ابن عرفة وغيرهم مع حفظهم للمذهب⁴ .

المطلب الثالث: الدراسات التي خدمت "التوضيح"

لقد اهتم بعض الفقهاء "بالتوضيح" اهتماما فائقا، فوضعوا عليه الحواشي والتقييدات، فنذكرها في فرعين متتاليين، أما الفرع الأول نبين فيه الحواشي، والفرع الثاني نبين فيه التقييدات ، والفرع الثالث نوضح كيف اعتمده الفقهاء، وهي كالآتي .:

الفرع الأول : الحواشي

1. حاشية عبد القادر بن أبي القاسم أحمد بن الأنصاري المتوفى(770هـ).
2. حاشية شمس الدين الشنواني المتوفى (1019هـ).
3. حاشية محمد بن محمد بن سليمان الفاسي المتوفى(1094هـ).
4. حاشية علي بن إدريس المتوفى (1259هـ).

¹ الديباج المذهب، ج01، ص63.

² الدرر الكامنة، ج02، ص207.

³ مواهب الجليل، ج01، ص14، بتصرف.

⁴ نيل الابتهاج، ص171.

الفصل التمهيدي: لمحة تاريخية موجزة عن الشيخ ابن الحاجب والشيخ خليل رحمهما الله وكتابيهما

الفرع الثاني: التقييدات

1. تقييدات شمس الدين اللقائ المتوفى (935هـ)، تحريرات بديعة في التوضيح.
2. تقييدات ناصر الدين محمد اللقائ المتوفى (957هـ)، فيها تقييدات وفوائد بديعة.
3. تقييدات أحمد بن محمد العيسى الأزهري المتوفى (933هـ)¹.

الفرع الثالث: مدى اعتماد الفقهاء عليه:

المعتمدين على "التوضيح" كثر لا تجد شارحا لمختصر خليل إلا ورجع إلى "التوضيح" والاستفادة منه، حتى رمز له بعض المؤلفين ب"ضح". ونورد بعضا من هذه المؤلفات كما يلي :

1. "البيان والتكميل لشرح مختصر خليل" لأحمد بن عبد الرحمان اليزليقي المتوفى (779هـ) المعروف بجلول.
2. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، وقد صرح عنه بالنقل في أكثر من (700) موضع.
3. الحرشي على شرح مختصر خليل، نقل عنه في أكثر من (360) موضع.
4. منح الجليل شرح على مختصر خليل، نقل عنه في أكثر من (110) موضع.
5. معونة الطالب وتحفة الراغب في شرح ابن الحاجب، نقل عنه الكثير.
6. شرح "جامع الأمهات" للشيخ الأزهري المتوفى (902)، ونقل عنه
7. "الألفاظ المبينات في شرح مختصر ابن الحاجب" نقل عنه وفي بعض الأحيان يذكر قوله في "المختصر".
8. كشف النقاب الحاجب": اعتمده ابن فرحون في شرح اصطلاحات ابن الحاجب والانتقادات والردود على كثير من شراح "جامع الأمهات"²

¹ خليل ابن إسحاق المالكي، التوضيح، ج01، ص35-36.

² المرجع السابق، ج01، ص36.

الفصل الأول :

التعريف بالمصطلحات

للقواعد والضوابط الفقهية منزلة عظيمة في جمع فروع الفقه من شتى أبوابه، وحصرتها في كليات جامعة لها، كما أن ظاهرة الاستثناء لا تقل عن ذلك إذ نتوصل بها إلى أسرار التشريع وحكمه.

ومن هذا المنطلق جاء الفصل الأول من البحث للتعريف بالمصطلحات لكل من القاعدة والضابط والاستثناء وفق المباحث التالية:

المبحث الأول : تعريف الاستثناء مع بيان أقسامه

المبحث الثاني :تعريف القاعدة والضابط والفرق بين القاعدة والضابط والألفاظ ذات الصلة

المبحث الثالث : الدلالة المقاصدية

الفصل الأول: التعريف بالمصطلحات

المبحث الأول: تعريف الاستثناء وأقسامه

نتكلم في هذا المبحث على تعريف الاستثناء لغة واصطلاحاً، وعلى أقسامه وذلك في المطالب الآتية :

المطلب الأول: التعريف اللغوي

ثنى الشيء، ثنيا: عطفه ورد بعضه على بعض: ويقال: ثنى صدره على كذا: طواه عليه وستره، وفي التنزيل

قوله تعالى: ﴿أَلَا إِنَّهُمْ يَثْنُونَ صُدُورَهُمْ لِيَسْتَخْفُوا مِنْهُ أَلَا حِينَ يَسْتَغْشُونَ

ثِيَابَهُمْ يَعْلَمُ مَا يُسِرُّونَ وَمَا يُعْلِنُونَ إِنَّهُمْ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ ﴿٥﴾¹

ومنها أثنى الحيوان ألقى ثنيته: فصار ثنيا -وعلى فلان وصفه بخير -ومنها ثنى الشيء جعله اثنين

استثناء: أخرج من قاعدة عامة أو حكم عام وفي التنزيل العزيز ﴿إِنَّا بَلَوْنَهُمْ كَمَا بَلَوْنَا

أَصْحَابَ الْجَنَّةِ إِذْ أَقْسَمُوا لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ ﴿٧﴾ وَلَا يَسْتَثْنُونَ ﴿١٨﴾²

قال ابن منظور: ثنيت الشيء أي عطفته، وثناه أي كفه -ويقال جاء ثانيا من عنانه

وقال الزجاج: يثنون صدورهم أي يسيرون على طريق النبي صلى الله عليه وسلم³

ويقال: ثنا الشيء: انعطف وارتد بعضه على بعض⁴

والذي نلاحظه أن عدداً من الأصوليين اعتبر لفظ (الإخراج) جنساً في تعريف الاستثناء اصطلاحاً⁵

المطلب الثاني: التعريف الاصطلاحي

¹ سورة هود الآية: 05.

² سورة القلم الآية 17- 18.

³ جمال الدين ابن منظور الأنصاري، لسان العرب، دار الصادر، الطبعة الثالثة، سنة

(1985م)، بيروت، ج6، ص511.

⁴ -إبراهيم مذكور، المعجم الوجيز، طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم، مجمع اللغة العربية، سنة (1415هـ)، ص88.

⁵ عبد الرحمن بن عبد الله شعلان، مجلة: المستثنيات من القواعد الفقهية (أنواعها والقياس عليها) قسم أصول الفقه، كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، (د.ط)، سنة (1426هـ)، الرياض، ج14، ص30-31.

الفصل الأول: التعريف بالمصطلحات

عرفه الفخر الرازي بقوله : الاستثناء ذو صيغة مخصوصة محصورة دالة على أن المسمى فيه غير مراد بالقول الأول وإن شئت قلت : بالقول المستثنى منه .

وحده بعض الأصوليين : إخراج بعض اللفظ بلفظ آخر مع اتصاله به.¹
ونظرا لعدم الوقوف على أي حد لهذا المصطلح ، فقد حاول صاحب المجلة أن يضع تعريفا بعد النظر والتأمل في معالم الاستثناء حتى تتضح الصورة للقارئ فقال : معنى الاستثناء من القواعد الفقهية (إخراج مسألة فقهية يظهر دخولها في القاعدة الفقهية من حكم القاعدة بأي عبارة تدل على ذلك)

وعلق على العبارات الواردة في التعريف بقوله :

إخراج : استعمل هذا اللفظ هو المعبر عن حقيقة الاستثناء وهو القريب من الدلالة اللغوية لمادة (الاستثناء) .

مسألة فقهية : هذه العبارة تدل على المستثنى .

يظهر دخولها في القاعدة : تم اختيار هذه العبارة لتشمل المسائل الداخلة في القاعدة حقيقة ، والداخلة فيها من حيث الشبه الصوري .

من حكم القاعدة : الجار والمجرور متعلق بكلمة (الإخراج) .

بأي عبارة تدل على ذلك : هذه الجملة تبين أن الاستثناء يحمل بأي عبارة تدل على إخراج بعض المسائل ، وليس مشروطا بعبارة معينة .

وبناء على ما سبق يمكن تعريف المستثنيات من القواعد بأنها : ((المسائل الفقهية التي يتم إخراجها من القاعدة التي يظهر دخولها فيها بأي عبارة تدل الإخراج))²

المطلب الثالث : أقسام الاستثناء

لقد قسم العلماء الاستثناء إلى قسمين وهما : الاستثناء المتصل ، والاستثناء المنقطع

أما الفرع الأول الاستثناء المتصل والفرع الثاني الاستثناء المنقطع وهي كالآتي :

الفرع الأول : الاستثناء المتصل

¹ محمد التميمي المازري، إيضاح المحصول من برهان الأصول، تحقيق : عمار الطالبي ، دار المغرب (د.ط)، (د.س)، ص294.

² المجلة السابقة، ص30-31 بتصرف.

الفصل الأول: التعريف بالمصطلحات

وهو ما كان فيه المستثنى من جنس المستثنى منه مثاله: "رأيت القوم إلا محمدا".

الفرع الثاني: الاستثناء المنقطع

وهو ما كان المستثنى ليس من جنس المستثنى منه مثلا "رأيت القوم إلا كلبهم".

ولقد اتفق العلماء على أن الاستثناء حقيقة في المتصل ولكنهم اختلفوا في المنقطع هل الاستثناء فيه حقيقة أو مجاز على أربعة أقوال نذكرها فيما يلي :

أولا: هو المختار لجمهور العلماء: أن الاستثناء حقيقة في المتصل، مجاز في المنقطع .

دليلهم أي الاستعمال: شائع في المتصل حتى إذا أطلق يتبادر إلى الذهن أنه المقصود فكان حقيقة فيه وإذا استعمل في المنقطع تعين أن يكون مجازا.

ثانيا: هو حقيقة في كل منهما لكنه لم يوضع لكل منهما استقلالاً وإنما وضع للقدر المشترك بينهما، وهو

مخالفة ما بعد الأداء لما قبلها، فهو مشترك معنوي كقوله تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا

لِلْآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَىٰ وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ ﴿٢٥﴾¹ وإبليس ليس

من جنس الملائكة والأصل في الاستعمال الحقيقة .

ثالثا: هو حقيقة في كل منهما وقد وضع لكل من المتصل والمنقطع بوضع مستقل ، فهو مشترك لفظي

ودليلهم أيضا الاستعمال فإنه جرى في المتصل والمنقطع على حد سواء ، والأصل في الاستعمال الحقيقة فبطل القول بأنه مجاز .

رابعا: الوقف لتعارض الأدلة ولا مرجح².

¹ سورة البقرة الآية: 34.

² محمد أبو النور زهير، أصول الفقه، مكتبة الأزهر للتراث (د.ط)، (د.س)، ج2، ص224 وما بعدها

المبحث الثاني : مفهوم القاعدة والضابط والفروق الواردة بين الألفاظ ذات الصلة

نتطرق في هذا المبحث إلى تعريف القاعدة والضابط تعريفًا لغويًا واصطلاحيًا، وإلى الفرق بين القاعدة والضابط وبين الألفاظ ذات الصلة، ثم إلى أهمية القواعد والضوابط الفقهية وذلك في المطالب الآتية:

المطلب الأول: تعريف القاعدة لغة واصطلاحًا

نتناول في الفرع الأول تعريف القاعدة لغة، وفي الفرع الثاني اصطلاحًا وهي كالتالي:

الفرع الأول: التعريف اللغوي

لقد وردت القاعدة بمعاني عدة منها :

1 قاعدة أي جالسه وقعد معه، وقعده عن كذا أي حبسه عنه، وتقاعد عن الأمر أي لم يهتم به
أما القاعدة قال الزجاج : ((القواعد هي أساطين البناء التي تعتمد)).

وقواعد الهودج خشبات أربع معترضة لأسفله تركب عيدان الهودج فيها.

قال أبو عبيد : قواعد السحاب أصولها المعترضة في آفاق السماء.

قال أبو هيثم : قواعد هي صفات الإناث لا يقال لرجل قواعد.

وأما لفظ القواعد في القرآن الكريم فقد جاء في محكم التنزيل :

قال تعالى: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ

جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ

¹ المعجم الوسيط، ص 378.

الفصل الأول: التعريف بالمصطلحات

خَيْرٌ لَّهُنَّ ۖ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٦٠﴾¹ اللواتي كبرن في السن وقعدن عن الحيض والولد
والزواج.²

فمن خلال هذه المعاني اللغوية نتوصل إلى معنى القاعدة: بأنها "الأصل والأساس الذي يبنى عليه غيره".

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي

للقاعدة تعاريف عدة منها ما يلي:

عرفها الجرجاني - رحمه الله - بقوله: "الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته"³

عرفها تاج الدين السبكي - رحمه الله - فقال: "الأمر الكلي الذي ينطبق على جزئيات كثيرة نفهم أحكامها منه"⁴

عرفها مصطفى الزرقا - رحمه الله - بأنها: "أصول فقهية كلية موجزة دستورية تتضمن أحكاما تشريعية عامة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها"⁵

عرفها الحموي - رحمه الله - بأنها: "حكم كلي ينطبق على جميع جزئياته لتعرف أحكامها منه"⁶

عرفها الروكي - رحمه الله - بأنها: "حكم كلي مستند إلى دليل شرعي، صياغة تجريدية محكمة، منطبق على جزئياته على سبيل الاطراد أو الأغلبية"⁷

¹ سورة النور الآية: 60.

² لسان العرب، ج 5، ص 3689.

³ محمد الزحيلي، القواعد الفقهية على المذاهب الأربعة، دار الفكر، الطبعة الأولى، د.س، دمشق، ج 01، ص 21.

⁴ علي محمد صبيح، التلويح على التوضيح، القاهرة، ج 01، ص 20، محمد بكر إسماعيل، القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه، دار المنار، (د.ط)، (د.س)، ص 6.

⁵ مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام، دار القلم، (د.ط)، (د.س)، دمشق، ج 2، ص 965، بتصرف.

⁶ أحمد بن محمد الحنفي الحموي، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، (د.ط)، (د.س)، بيروت، ج 01، ص 51.

⁷ محمد الروكي، نظرية التقعيد وأثرها في اختلاف الفقهاء، الدار البيضاء، مطبعة النجاح الجديدة، الطبعة الأولى

(د.ط)، المغرب، ج 01، ص 38.

الفصل الأول: التعريف بالمصطلحات

عرفها الزركشي - رحمه الله - : " قضية كلية يتعرف منها أحكام جزئياتها ، نحو الأمر للوجوب حقيقة والعلم ثابت لله تعالى " ¹

ولهذا التعريف تقييدان وهما كالآتي :

- قوله شرعي: يخرج القاعد غير الشرعية .

- قوله أغلبي: أي هذه القواعد متسمة بصفة الأغلبية . ²

المطلب الثاني: تعريف الضابط لغة واصطلاحاً

تعرف الضابط في الفرع الأول تعريفاً لغوياً، وفي الفرع الثاني تعريفاً اصطلاحياً وذلك في ما يلي:

الفرع الأول: التعريف اللغوي

نقول: ضبط، ضبطاً أي عمل بيساره كعمله بيمينه .

تضبط فلاناً أي أخذه على حبس وقهر ³ أما الضبط هو: لزوم الشيء وحبسه وضبط الشيء حفظه بالحزم والرجل ضابط أي حازم ⁴

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحى

في الغالب العلماء لم يتطرقوا إلى تعريف الضابط الفقهي بل اقتصروا على بيان جوانبه كأصوله أدلته وقيوده وغرض نصوص الضوابط وفروعها من غير ، تفريق بينها وبين القواعد وكثيراً ما نجدهم يدمجون

¹ بدر الدين محمد بن بهار الشافعي الزركشي، المنشور في القواعد، تحقيق: تيسير فائق أحمد محمود، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية، سنة (1985م)، ج1، ص10.

² الندوي، القواعد الفقهية، دار القلم، دمشق، ص 43-44-45، صالح بن غانم السد لان، القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها، دار بلنسية، (د.ط)، سنة (1417هـ)، الرياض، ص13.

³ المعجم الوسيط، ص563.

⁴ لسان العرب، ج7، ص340.

الفصل الأول: التعريف بالمصطلحات

الضوابط والقواعد على أيهما شئ واحد في حين العلماء المتأخرين فرقوا بين القواعد والضوابط فالضابط عندهم : ((حكم كلي يتعرف منه مباشرة على أحكام فقهية في باب واحد))¹.

المطلب الثالث: الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط والألفاظ ذات الصلة

لنا أن نتكلم في الفرع الأول على الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط، وفي الفرع الثاني على الفرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية وذلك في ما يلي:

الفرع الأول: الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي

نلخصها في ما يلي :

القاعدة: تجمع فروعاً ومسائل من أبواب كثيرة متعددة فجزئياتها منتشرة في أبواب الفقه المدونة وفيما يجد من الحوادث إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها ، ولذا سمي بعلم الأشباه والنظائر فقد يكون الفرع في باب المياه وله شبهة في باب آخر .

الضابط: يجمع فروعاً ومسائل في باب واحد² مثل قولهم : "إن المحرم إذا أخرج النسك عن الوقت المعين له أو قدمه لزمه دم " .

مثال: يوضح الفرق بين القاعدة والضابط

مثال الضابط: ما رواه عبد الله بن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال "إذا دبغ الإهاب فقد طهر"³.

¹ محمد بن مرزا عالم البخاري، القواعد والضابط الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية في كتاب الجهاد والوقف رسالة الماجستير من جامعة أم القرى، سنة 2002م، ص35.

² الأشباه والنظائر، المرجع السابق، ص192.

³ أخرجه أبو داود في السنن (3594)، باب في أهب الميتة، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، مكتبة العصرية، ج04، ص66.

الفصل الأول: التعريف بالمصطلحات

إذا فهذا ضابط فقهي في موضوع الطهارة أي في باب واحد من أبواب الفقه، والقاعدة الفقهية عكس ذلك.

القاعدة: أمر كلي مبني على دليل يتعرف منه أحكاماً جزئية غالباً

الضابط: أمر كلي لا يعتمد على دليل وحيث وجد الدليل للضابط يكون قاعدة¹

مثال: القاعدة: المشقة تجلب التيسير، الأمور بمقاصدها، اليقين لا يزول بالشك

إذا فالقاعدة تشمل أبواباً كثيرة من الفقه²

الفرع الثاني: الفرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية

وجدير بنا أن نوضح الفرق بين القاعدتين مع العلم أن كلا منهما مستقل بذاته عن الآخر، وأول من فرق بين القاعدتين هو الإمام شهاب الدين القرافي في مقدمته حيث قال: "أما بعد فإن الشريعة المعظمة المحمدية، اشتملت على أصول وفروع وأصولها قسمان، أحدهما: المسمى بأصول الفقه وهو في غالب ليس فيه إلا قواعد الأحكام الناشئة عن ألفاظ العربية خاصة والقسم الآخر: قواعد فقهية كلية جليلة كثيرة العدد عظيمة المدد ومشملة على أسرار الشرع وحكمه، ولكل قاعدة من الفروع في الشريعة ما لا يحصى ولم يذكر منها شيء في أصول الفقه"³

فالفرق بين القاعدة الفقهية والأصولية و يتمثل ذلك في ما يلي :

1. القاعدة الأصولية قضية كلية يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها⁴

¹ أبو بكر ابن الشيخ محمد الملا الأحسائي، زواهر القلائد على أمهات القواعد، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية بيروت سنة (1971م)، ص10.

² محمد بكر إسماعيل، القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه، دار المنار، الطبعة الأولى، سنة (1997م)، ص30

³ الفروق، المرجع، ج1 ص 71.

⁴ محمد عثمان شبير، القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، دار النفائس للنشر والتوزيع الطبعة الرابعة، سنة (1436هـ-2015م)، الأردن، ص27.

الفصل الأول: التعريف بالمصطلحات

2. القاعدة الأصولية ناشئة عن ألفاظ العربية مثلا العموم والخصوص بينما القاعدة الفقهية ناشئة عن الأحكام الشرعية والمسائل الفقهية¹

3- القاعدة الفقهية تأخرت في الوجود عن القاعدة الأصولية بينما القاعدة الأصولية سبقتها في الوجود.²

القاعدة الأصولية خاصة بالمتجهدين تعينه على استنباط الأحكام الفقهية بينما القاعدة الفقهية خاصة بالفقيه والمفتي والمتعلم تعينه على معرفة الأحكام.³

4- القاعدة الأصولية يستخرج منها الأحكام بواسطة وليس مباشرة مثلا: "الأمر للوجوب" يفيد الوجوب بواسطة الدليل قال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ

﴾⁴. بينما القاعدة الفقهية: ((الأمر بمقاصدها)) تفيد وجوب النية في الصلاة مباشرة.

5- القاعدة الأصولية موضوعها الأدلة بينما القاعدة الفقهية موضوعها فعل المكلف.⁵

¹ يعقوب بن عبد الوهاب الباسحين، القواعد الفقهية، شركة الرياض، الطبعة الأولى، سنة (1418هـ - 1998م)، ص 135-136.

² الندوي، القواعد الفقهية، دار القلم، الطبعة الثانية، سنة (1412هـ - 1991م)، دمشق، ص 60.

³ مسلم بن محمد بن ماجد الدوسري، الممتع في القواعد الفقهية، دار زدني، الطبعة الأولى، سنة (1428هـ - 2007م)، ص 24.

⁴ سورة البقرة، الآية 43.

⁵ محمد صديقي بن محمد البور نوا، موسوعة القواعد الفقهية، مؤسسة الرسالة، (د.ط)، (د.س)، ج 01، ص 65.

المطلب الرابع: أهمية القواعد والضوابط الفقهية

نتطرق في هذا المطلب في الفرع الأول إلى أهمية القواعد الفقهية، وفي الفرع الثاني أهمية الضوابط الفقهية وهذا فيما يلي :

الفرع الأول : أهمية القواعد الفقهية

إن الدارس لعلم القواعد الفقهية يجد له أهمية بالغة وفوائد، وقد ضبط الفقه ومسائلة التي لا حصر لها في قواعد رشيقة يسهل بها على طالب العلم الإمام بالفقه من خلال قواعد وقد حث العلماء قديما على العناية بهذا العلم الجليل ودراسته والعكوف على التأليف فيه ومن بين هم نجد العلامة شهاب الدين القرافي مبنيا أهمية القواعد يقول : " هذه القواعد مهمة في الفقه، عظيمة النفع ويقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه ويشرف ويظهر روثق ويعرف وتتضح مناهج الفتاوى وتكشف فيها تنافس العلماء وتفاضل الفضلاء وبرز القارح على الجذع وحاز قصب السبق من فيها برع ومن جعل يخرج الفروع بالمناسبات الجزئية دون القواعد الكلية، تناقضت عليه الفروع واختلفت وتزلزلت خواطره فيها واضطربت وضاعت نفسه لذلك وقنطت، واحتاج إلى حفظ الجزئيات التي لا تنهاى، وانتهى العمر ولم تقض نفسه من طلب مناهج¹، فيسهل على الفقهية بالقواعد الفقهية ضبط المسائل المنتشرة في الكتب والمسائل المستجدة أيضا فهي بمثابة قوانين كلية أغلبية غير مطردة .

ويقول الإمام الزركشي -رحمه الله - : " إن ضبط الأمور المنتشرة المتعددة في القوانين المتحدة هو أوعى لحفظها وأدعى لضبطها ، وهي إحدى حكم العدد التي وضع لأجلها ، والحكيم إذا أراد التعليم، لا بد أن يجمع بين بيانين إجمالي تشوق إليه النفس، وتفصيلي تسكن إليه.

ونجمل فوائد القواعد الفقهية في النقاط الآتية :

1. ضبطها للمسائل الفقهية الكثيرة اختلفت موضوعاتها إذا اتحد حكمها ، فهي بهذا تسهل على المتفقين ضبط الفقه، كما قال القرافي: " من ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات لاندراجها في الكليات"².

1 أبو العباس شهاب الدين القرافي، أنوار البروق في أنواع الفروق، (د.ط)، (د.س)، ج01، ص71.

2 أبو العباس شهاب الدين القرافي، مرجع سبق ذكره، ص 75.

الفصل الأول: التعريف بالمصطلحات

2. الاعتناء بالقواعد الفقهية يربي ملكة فقهية، وسعة أفق، عند الفقيه بحيث يجد الحلول لكل المعضلات والمستجدات.

3. العبارات الموجزة للقواعد الفقهية، تعطي إمكانية دراستها حتى لغير المتخصصين للاطلاع على الثراء الفقهي¹.

الفرع الثاني: أهمية الضوابط الفقهية

الضوابط الفقهية لها أهمية كبيرة في الرفع من شأن الفقه الإسلامي، والنظر في النوازل التي لا حصر لها، وبهذا نلخص أهمية الضوابط الفقهية فيما يلي:

1- دراسة الضوابط تربي الباحث على الملكة الفقهية، فيستطيع التخريج واستنباط أحكام الوقائع الجديدة.²

2- دراسة الضوابط الفقهية يساعد على الاطلاع على الفقه لغير المتخصصين، في الشريعة.³

3- دراسة الضوابط الفقهية تربي الباحث على ملكة المقارنة وعلى الخلاف.⁴

4- معرفة الضوابط الفقهية يعين على إدراك الأحكام الفقهية.⁵

1 محمد صدقي بن أحمد البورنو، موسوعة القواعد الفقهية، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، سنة (1997م)، دمشق، ج01، ص30-31 بتصرف.

2 الندوي، مرجع السابق، ص327-سلطان بن ناصر، مرجع السابق، ص36، الدلالات المقاصدية للاستثناءات من القواعد والضوابط الفقهية -باب المعاملات أنموذجا- رسالة لنيل درجة الماجستير في العلوم الإسلامية (تخصص فقه وأصول)، سنة(1437هـ-2017م)، ص51.

3 محمد ثلجي موسى حامد، القواعد الفقهية في فتح القدير لكمال الدين بن الهمام من كتاب البيوع إلى كتاب الوكالة جمعا ودراسة، رسالة ماجستير، سنة(1435هـ-2014م)، ص33.

4 نبيل الرجوب، المرجع السابق، ص22، المرجع السابق، الدلالات المقاصدية للاستثناءات، ص51.

5 سلطان بن ناصر، المرجع السابق، ص22، المرجع السابق، ص52.

الفصل الأول: التعريف بالمصطلحات

يقول الإمام السيوطي -رحمه الله- :اعلم أن فن الأشباه والنظائر فن عظيم ، به يطلع على حقائق الفقه ومداركه، ومآخذه وأسراره، ويتمهر في فهمه واستحضاره، ويقندر على الإلحاق والتخريج، ومعرفة المسائل التي ليست بمسطورة، والحوادث والوقائع التي لا تنقضي على مر الزمان، ولهذا قال بعض أصحابنا: الفقه معرفة النظائر"¹

5- الضوابط الفقهية تساعد على حفظ الجزئيات²

¹ السيوطي ، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى سنة(1411هـ-1990م)، ص6.

²- فوزي عثمان صالح، القواعد والضوابط الفقهية وتطبيقاتها في السياسة الشرعية، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، سنة(1432هـ-2011م)، ص68.

المبحث الثالث: الدلالة المقاصدية

نتكلم في هذا المبحث عن تعريف الدلالة والمقاصد لغة واصطلاحاً، ثم ما هي أهمية المقاصد ويظهر ذلك من خلال في المطالب الآتية:

المطلب الأول: المعنى اللغوي والاصطلاحي للدلالة :

نعرف الدلالة في الفرع الأول تعريفاً لغوياً، وفي الفرع الثاني تعريفاً اصطلاحياً وذلك فيما يلي:

الفرع الأول: المعنى اللغوي

دل فلان: إذا هدى، ودل إذا افتخر، والدلالة هي المنة

نقول دلت بهذا الطريق: عرفته، ودلت به أدله دلالة، وأدلت بالطريق إدلالاً

واسم الدلالة، والدلالة: ما جعلته للدليل، قال ابن دريب: الدلالة بالفتح، والدليل بين الدلالة بالكسر لاغير¹.

الفرع الثاني: المعنى الاصطلاحي

قسم الأصوليون الدلالة في تعريفها إلى: وضعية، وإلى عرفية، وإلى شرعية، وهي كالاتي:

أولاً: الدلالة الوضعية: وهي ما دل عليه اللفظ في أصل الوضع، وهي الحقيقة.

ثانياً: الدلالة العرفية: وهي ما دل عليه استعمال العرف، وذلك يعني: أن أهل زمن ما بدون أن يقطعوا

صلتهم باللغة قصروا لفظاً على بعض أفرادها - كالدابة - وتصرفوا فيه تصرفاً ما يقتضيه ترتيب أحكامه،

فلم تعد مرسلة منطلقة كما كانت.

ثالثاً: الدلالة الشرعية: وهي الألفاظ التي وضعها الشارع أو تصرف فيها بزيادة شروط وضوابط².

¹ لسان العرب، ج 2، ص 1413-1414.

² العلامة الدكتور عبد الله بن محفوظ بن بيه، آمالي الدلالات ومجلي الاختلافات، المكتبة المكية، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، سنة (1999م)، ص 67.

الفصل الأول: التعريف بالمصطلحات

المطلب الثاني: المعنى اللغوي و الاصطلاحي للمقاصد

نعرف في الفرع الأول المقاصد لغة، وفي الفرع الثاني اصطلاحاً وذلك فيما يلي:

الفرع الأول: المعنى اللغوي

المقاصد أصلها من الفعل الثلاثي (ق ص د)، ويقصد قصداً، والمقصد: مصدر ميمي واسم المكان منه وهو يجمع على المقاصد، والقصد يجمع على قصود¹ ومنه قوله تعالى: ﴿وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ وَمِنْهَا جَائِرٌ وَلَوْ شَاءَ هَدَيْنَاكُمْ أَجْمَعِينَ﴾² أي تبيين الطريق المستقيم الذي ليس له اعوجاج.³

الفرع الثاني: المعنى الاصطلاحي

من خلال الاطلاع على من كتب في المقاصد تبين لنا بأنهم لم يعثروا على تعريف محدد ولعل ما نختاره تعريف الإمام الشاطبي، و تعريف الطاهر بن عاشور، وتعريف نور الدين الخادمي، وهي كالاتي:
أولاً: عرفها الإمام الشاطبي -رحمه الله- بقوله: (تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق، وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام أحدها أن تكون ضرورية، والثاني أن تكون حاجيه، والثالث أن تكون تحسينية)⁴
ثانياً: عرفها الطاهر بن عاشور -رحمه الله- بقوله: (المعاني والحكم الملحوظة في جميع أحوال التشريع أمعظمها فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغاياتها العامة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها ، ويدخل في هذا أيضاً معان من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام، ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها)⁵.

¹ لسان العرب، ج5، ص3642

² سورة النحل الآية: 09.

³ الفيروزبادي، القاموس المحيط، مكتب تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي، دار الرسالة، (د.ط)، سنة (2005م) ج1، ص310.

⁴ الموافقات، ج02، ص08.

⁵ الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة بين علمي أصول الفقه والمقاصد، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، (د.ط) سنة (1425هـ-2004م)، قطر، ج02، ص21.

الفصل الأول: التعريف بالمصطلحات

ثالثاً: عرفها نور الدين الخادمي -رحمه الله- بقوله: (هي المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية والمرتببة عليها، سواء أكانت تلك المعاني حكماً جزئية أم مصالح كلية أم سمات إجمالية ، وهي تتجمع ضمن هدف واحد هو تقرير عبودية لله ومصالحة الإنسان في الدارين)¹

المطلب الثالث: أهمية علم المقاصد

إن مقاصد الشريعة الإسلامية هي قبلة التكليف والمكلفين إذ هي الآصرة الكبرى والعروة الوثقى التي تربط بين الأحكام والحكم ، والحاكم والمحكوم وهي التي تبين خصائص الشريعة ومحاسن الملة وتحقق العبودية لله تبارك وتعالى ، فتحقيق العبودية لله ، هو مقصد المقاصد وحكمة الحكم وأسمى الغايات وأجل الأهداف

فأما أهمية المقاصد فقد قسمها العلماء إلى قسمين :

1- قسم يتعلق بالمسلم العادي ويشمل ذلك الداعية

2- قسم يتعلق بالمجتهد ، ويشمل العلماء من مفتين وقضاة ، ومن في عدادهم²

الفرع الأول: القسم المتعلق بالمسلم العادي

ذهب الطاهر ابن عاشور -رحمه الله- إلى أن المسلم العامي لا حاجة به إلى معرفة المقاصد ، وأن المجتهد هو المعني بذلك ، إذ يقول: "ليس كل مكلف بحاجة إلى معرفة مقاصد الشريعة ، لكن معرفة مقاصد الشريعة نوع دقيق من أنواع العلم ، فحق العامي أن يتلقى الشريعة ، وبدون معرفة المقصد ، لأنه لا يحسن ضبطه ولا تنزيله"³

فهذا الإدعاء في حق العامي من ابن عاشور لا يستقيم إلا إذا سوغ للعامي أن يتصرف في الشريعة بهواه وفي المقاصد بنظره القاصر ، وأعطى صلاحية الاجتهاد ، وهذا لا يقول به أحد .

¹ الخادمي، الاجتهاد المقاصدي ، ج1، ص52-53 ، صغيري نور الدين ، إرشاد القاصد إلى لب المقاصد ، دار النون

والقلم ، الطبعة الأولى ، سنة (2013م) ، الأغواط ، ص26 ،

² محمد الزحيلي ، مقاصد الشريعة ، ص308 ، إرشاد القاصد ، ص26 .

³ إرشاد القاصد ، ص111 .

الفصل الأول: التعريف بالمصطلحات

فالقول بأن حق العامي أن يتلقى الشريعة بدون معرفة المقصد لا يسلم على إطلاقه وابن تيمية كان أدق نظرا من ابن عاشور عندما قرر أن تفصيل القول في حكمة الله في خلقه وأمره يعجز عن معرفة البشر وربما يكون ذلك بالبعض ممن ضعف عقله ودينه ونافعا للبعض الآخر¹

وتتجلى أهمية المقاصد بالنسبة إلى العامي في الأمور التالية :

مقاصد الشريعة يزداد بها المؤمن إيمانا بالله وترسيخا للعقيدة الإسلامية في قلبه فيزداد محبة لشريعته وتمسكا بدينه وثباتا على الصراط المستقيم فيفخر بدينه، ويعتز بإسلامه كما أن المقاصد مقاصد الشريعة تعطي المسلم مناعة كافية وخاصة في وقتنا الحاضر ضد الغزو الفكري العقدي والتيارات المستوردة والمبادئ البراقة والدعوات الهادمة التي يستتر أصحابها وراء دعايات كاذبة وشعارات خادعة ويبدلون هدهم لإخفاء محاسن الشريعة وتشويه معالمها والافتراء عليها² وأن يعرف مقاصد الشارع حتى تكون مقاصده تابعة لمقاصد الشارع فلا يحاول التهرب منها أو التحايل عليها لما سيعود عليه من نتائج وخيمة وأضرار جسيمة ومفاسد جمّة، ويعرض نفسه لمواقف يكون فيها مذموما لا ممدوحا وموزورا لا ماجورا³

³ فتحقيق العبودية لله سبحانه هي الغاية من خلق العباد قال تعالى : ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ

وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾⁴

إذن بما أن الخلق هم عباد الله كونا وقدرًا فلا بد أن يكونوا عبادا

لله شرعا ودينا وهنا لا بد من تسجيل ما كتبه العز بن عبد السلام في كتابه قواعد الأحكام قال : "الغرض بوضع هذا الكتاب بيان مصالح الطاعات والمعاملات وسائر التصرفات لسعي العباد في

تحصيلها، ومقاصد المخالفات ليسعى العباد في درئها "

والشريعة كلها مصالح: إما درع مفاسد أو جلب مصالح⁵

¹ المرجع السابق، ص11.

² معمد الزحيلي، مقاصد الشريعة، ص309-312، المرجع السابق، ص12.

³ يوسف العالم، المقاصد العامة، ص1062، المرجع السابق، ص13.

⁴ سورة الذاريات الآية: 56.

⁵ ابن عبد السلام، قواعد الأحكام في إصلاح الأنام، دار القلم، (د.ط)، (د.س)، دمشق، ج01، ص09

بتصرف.

الفصل الأول: التعريف بالمصطلحات

الفرع الثاني: القسم المتعلق بالمجتهد ومن في معناه :

إن الحديث عن أهمية المقاصد بالنسبة للمجتهد والعلماء والمفتين والفقهاء والقضاة لهو حديث عن غاية المقاصد وثمرتها وزبدة ذلك العلم وخلاصته

وقد نبه العلماء والفقهاء واشترطوا شروطا فذهب كل من:

1- الشافعي-رحمه الله-: حيث يذكر الجويني عنه طريق النظر في الأدلة لمعرفة حكم المسألة فقال : (ذكر الشافعي في الرسالة ترتيبا حسنا فقال: إذا وقعت الواقعة ، فأحوج المجتهد إلى طلب الحكم فيها فينظر أولا في نصوص الكتاب ، فإن وجد مسلكا دالا على الحكم فهو المراد ، وإن أعوزه انحدر إلى نصوص الأخبار المتواترة، فإن وجدته، وإلا انحط إلى نصوص أخبار الآحاد فإن عدم المطلوب في هذه الدرجات لم يخص في القياس بعد، ولكنه ينظر في كليات الشريعة ومصالحها العامة)¹.

2- الجويني-رحمه الله-: حيث يذكر بأن العمل بالاجتهاد أشق من العمل بالنص فكون أكثر ثوبا وهذا من أجل تحقيق مصلحة أو دفع مفسدة².

3- الشاطبي-رحمه الله-: جاء في كتابه الموافقات : (بأن الشريعة وضعت لتحقيق مصالح العباد)³ فتحقيق المناطات الخاصة ، في الأفراد والوقائع ، وفي الأزمنة والأمكنة ، مما يساعد المجتهد على معرفة المآلات وحسن التقديرها ، لئبني اجتهاده وإفتاءه على ذلك ، حتى يكون أقرب إلى تحقيق المآلات والنتائج التي يقصد منعها وإبعادها⁴.

تقي الدين السبكي-رحمه الله-: إذ عد من شروط المجتهد الممارسة لمقاصد الشريعة⁵.

¹ إمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، **الرومان في أصول الفقه**، حققه وقدمه وصنع فهرسه : عبد العظيم ديب ، الطبعة الأولى، (د.س)، قطر، ج2، ص1373-1374.

على بن عبد الكافي السبكي، **الإبهاج في شرح المنهاج**، دراسة وتحقيق: نور الدين عبد الجبار صغيري ، دار البحوث والدراسات الإسلامية، إحياء التراث، (د.ط)، (د.س)، دبي ، ج07، ص185.

³ محمد اللخمي الشاطبي ، **الموافقات** ، ضبط نصه وعلق: بكر بن عبد الله أبوريد ، دار ابن عفان ، الطبعة الأولى سنة(1418هـ-1998م) ، المملكة العربية السعودية ، ج02، ص12.

⁴ أحمد الريسوني، **نظرية المقاصد عند إمام الشاطبي** ، دار الكلمة، الطبعة الرابعة، سنة(1435هـ-2014م)، القاهرة، ص348.

⁵ الإبهاج، السبكي ، ج1، ص8-9 ، إرشاد القاصد ، ص118

الفصل الثاني:

تطبيقات القواعد والضوابط

الفقهية واستثناءاتها.

قال القرافي:

(ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات لاندراجها

في الكليات.)

الفصل الثاني: تطبيقات القواعد والضوابط الفقهية واستثناءاتها

ومن المعلوم أن علم القواعد والضوابط الفقهية من أشرف العلوم وأرقاها، إذ لا يمكن للفقيه الإمام بالفقه وجمع شتاته إن لم يكن عارفاً بجزئياته، ضابطاً لفروعه.

ومن المعلوم كذلك أن لكل قاعدة أو ضابط استثناء، وأن لكل استثناء مقصداً.

لهذا ارتأينا أن ندرس الدلالة المقاصدية لكل استثناء مستخرج من كتاب التوضيح في المبحثين التاليين:

المبحث الأول: الاستثناءات من القواعد الفقهية ودلالاتها المقاصدية.

المبحث الثاني: الاستثناءات من الضوابط الفقهية ودلالاتها المقاصدية.

الفصل الثاني: تطبيقات القواعد والضوابط الفقهية واستثناءاتها

المبحث الأول: الاستثناءات من القواعد الفقهية ودلالاتها المقاصدية.

سنتناول في هذا المبحث عن القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب التوضيح، وذلك بشرح القاعدة وذكر أدلتها مع ذكر بعض التطبيقات إن وجدت. مع استخراج استثناء القاعدة وتحديد دلالاته المقاصدية. وتمت هذه الدراسة في تسعة مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول: الاستثناءات من قاعدة الأعمال بالنيات.

وقد قسمنا هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، فالفرع الأول تحدثنا عن الصيغ المتعلقة بالقاعدة وشرحها، والفرع الثاني تحدثنا عن أدلة القاعدة وبعض تطبيقاتها، أما الفرع الثالث فتناولنا فيه الاستثناء من القاعدة ودلالاته المقاصدية.

الفرع الأول: الصيغ المتعلقة بالقاعدة وشرحها.

أولاً: الصيغ المتعلقة بالقاعدة.

- العبرة بالقصد والمعنى لا باللفظ والمبنى
- كل ما لا يترتب عليه مقصد لا يشرع

ثانياً: الشرح.

النية لغة: القصد والعزم على فعل شيء.¹ وفي الشرع: الإرادة المتوجهة نحو الفعل ابتغاء وجه الله وامثالاً لحكمه.²

¹ ابن منظور، لسان العرب، ج 15، ص 348.

² أبو البقاء اللخفي، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية (1993م)، مصر، ص 209.

الفصل الثاني: تطبيقات القواعد والضوابط الفقهية واستثناءاتها

وقد بين الإمام القرآني حقيقتها: «وهي قصد الإنسان بقلبه ما يريد به بفعله فهي باب العزم والإرادات لا من باب العلوم والاعتقادات...»¹

الفرع الثاني: أدلة القاعدة وتطبيقاتها.

أولاً: أدلة القاعدة.

قال تعالى: ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا

الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ ﴾²

قال تعالى: ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ

قُلُوبُكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴾³

الحديث المروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى.....»⁴

إذا كانت الأقوال والأفعال مجردة عن النية فانه لا يترتب عليها ثواب ولا عقاب كما لو كانت صادرة عن مكره أو مجنون أو نائم أو غيرهم ممن رفعت عنهم التكاليف لقوله: صلى الله عليه وسلم: «إن الله وضع على أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه.»⁵

¹ خليل بن إسحاق المالكي، التوضيح، ضبطه وصححه: أحمد بن عبد الكريم نجيب، دار نجويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة الأولى، سنة (1429هـ - 2008م)، القاهرة، مصر، ج 1، ص 98.

² سورة البينة : الآية : 05

³ سورة البقرة الآية 225

⁴ أخرجه مسلم، مسلم بن الحجاج، تحقيق: الشيخ خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، الطبعة الخامسة، (د.س)، بيروت، لبنان، ج 13، ص 55-56.

⁵ أخرجه ابن ماجه، أبو عبد الرحمان بن يزيد القزويني، تحقيق: الشيخ خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة (1998م)، بيروت، ج 1، ص 659.

الفصل الثاني: تطبيقات القواعد والضوابط الفقهية واستثناءاتها

ثانياً: تطبيقات القاعدة.

1. المتوضئ إذا نوى بوضوئه إخراج بعض المستباح دون ما لم ينوه، لأن يقصد بوضوئه أن يصلي به الظهر ولا يصلي به العصر أو نوى به مس المصحف دون الصلاة ، فإنه يستباح ما نواه دون ما لم ينوه.¹
 3. يجب على المأموم أن ينوي نية الاقتداء ، وإن لم ينوه بطلت صلاته.²
 4. الحلي إذا اتخذ للباس من يجوز له لبسه فإنه يلحق بعروض القنية فلا زكاة فيه ، وأما إذا نوى بحلي القنية ، أو الميراث التجارة فالمشهور انتقلها ، لأن الأصل في الحلي وجوب الزكاة إذ جوهريتها تقتضي ذلك ولما كانت النية سبباً ضعيفاً ناسب أن تنقل إلى الأصل ولا تنقل عنه.³
 5. ومن كان عليه نذر من صوم فصام رمضان أو بعضه عن نذره لم يجزه عن نذره ولا عن رمضان على المنصوص.⁴
- من نذر أن يحج إلى بيت الله الحرام ولم يكن قد حج الفريضة بعد، فنوى نذره وحجة الفريضة معاً، أجزأه لنذره فقط وعليه حجة الإسلام لأن الزمان لا يتعين لحجة الفريضة.⁵

الفرع الثالث: الاستثناء من القاعدة ودلالته المقاصدية.

الاستثناء الأول ومقصده:

أولاً: الاستثناء:

¹ خليل بن إسحاق، التوضيح، ج1، ص101، وينظر محمد عرفة السوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار إحياء الكتب العربية (د.ط.)، (د.س.)، مصر، ج1، ص94.

² خليل بن إسحاق، التوضيح، ج1، ص331.

³ المرجع نفسه، ج2، ص177.

⁴ المرجع نفسه، ج2، ص431.

⁵ خليل بن إسحاق، مرجع سابق، ج2، ص432، يظن الإمام سحنون، المدونة الكبرى، تحقيق زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، (د.ط.)، (د.س.)، بيروت، لبنان، ج1، ص221.

الفصل الثاني: تطبيقات القواعد والضوابط الفقهية واستثناءاتها

يسوغ للصائم الفطر في رمضان إذا سافر مسافة القصر بإجماع واشترط أهل المذهب في إباحة الفطر في السفر البروز عن محل الإقامة قبل طلوع الفجر ولا تكفي النية وحدها حتى يصحبها الفعل.¹

ثانيا: دلالاته المقاصدية:

إذا نوى المسافر نية السفر وقد تعذر عليه هذا السفر فإذا أفطر، يكون قد انتهك حرمة الصوم . فلا بد له من فعل السفر لكي يفطر ولا تكفيه النية وحدها .ومن شروط الفطر في السفر: أن يشرع في السفر قبل الفجر. وهذا من جانب حفظ الدين.

الاستثناء الثاني ومقصده:

أولا: الاستثناء:

المريض إذا أحرم بحج أو عمرة ، فإلغى إذا نوى عند إحرامه أنه إن حصل له عجز فإنه متحلل من عمرته فلا تفيده تلك النية.²

ثانيا: دلالاته المقاصدية:

فلا تفيده تلك النية، لأن الشرط الذي اشترطه مخالف لنية الإحرام، فإذا نوى هذه النية فبمجرد حصول العجز يبطل هذا النسك وبالتالي لا تتحقق العبادة فلا تنفع هذه النية. وهذا من باب حفظ الدين.

¹ خليل بن إسحاق، التوضيح، ج2، ص 444.

² خليل بن إسحاق، مرجع سابق، ج3، ص 136.

الفصل الثاني: تطبيقات القواعد والضوابط الفقهية واستثناءاتها

الاستثناء الثالث ودلالته المقاصدية:

أولاً: الاستثناء:

من أحرم بحج أو عمرة ثم رفض إحرامه بعد ذلك لم يفسد ولا شيء عليه من هدي وغيره، لأن هذه العبارة لما لزم التماذي في فسادها لم يؤثر رفض النية فيها لأنه إذا كان الفعل القوي لا يمنع من التماذي فلأن لا تمنع منه النية بمجرد ما مع ضعفها أولى.¹

ثانياً: دلالاته المقاصدية:

إذا نوى الحاج أو المعتمر نية النسك، فإن إحرامه لا يفسد برفضه نية الإحرام ولا شيء عليه، لأنه لا يجوز إبطال النسك بعد عقد النية لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾². ولا شيء عليه من هدي وغيره هذا رفعا للحرج وجلبا لليسر.

الاستثناء الرابع ومقصده:

أولاً: الاستثناء:

من استؤجر على أن يحج عن شخص فعند إحرامه قرن ناويا العمرة عن نفسه والحج عن غيره، فإنه لا يجزئ وعليه دم القران.³

ثانياً: دلالاته المقاصدية:

فهذه النية لا تصح، وإنما تكون نية القران من نفس الشخص، أو على نية من استأجره، لأن القران هو أن ينوي الحج والعمرة بنية واحدة، وفي هذه الحالة نوى عن نفسه وغيره فلا يجزئه ذلك. وهذا من باب حفظ الدين.

¹ التوضيح، ج 2، ص 516.

² سورة محمد الآية: 33

³ خليل بن إسحاق، التوضيح، ج 2، ص 547.

الفصل الثاني: تطبيقات القواعد والضوابط الفقهية واستثناءاتها

المطلب الثاني : الاستثناءات من قاعدة الضرورات تبيح المحظورات .

وقد قسمنا هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، فالفرع الأول تحدثنا عن الصيغ المتعلقة بالقاعدة وشرحها، والفرع الثاني تحدثنا عن أدلة القاعدة وبعض تطبيقاتها، أما الفرع الثالث فتناولنا فيه الاستثناء من القاعدة ودلالاته المقاصدية.

الفرع الأول: الصيغ المتعلقة بالقاعدة وشرحها.

أولاً: الصيغ المتعلقة بالقاعدة.

- الممنوع تبيحه الضرورة

ثانياً: الشرح.

الضرورة لغة: من اضطر إلى الشيء ، أي أُلجئ إليه.¹

وعرفها السيوطي بقوله: هي بلوغ حد إذا لم يتناول معه الممنوع حصل الهلاك أو قاربه، كالمضطر إلى أكل الميتة ، أو شرب الخمر لإزالة غصة بحيث لو لم يتناول ذلك حصل الهلاك، أو تلف عضو من أعضائه.²

والمحظورات جمع محظور، وهو المحرم المنهي عن فعله.³

والمعنى: أن كل ممنوع في الشرع يباح عند الضرورة إذا كان مما لا تندفع الضرورة إلا به ، وذلك مقيد بقدر ما تندفع به الضرورة فقط كما وضحته قاعدة : الضرورة تقدر بقدرها.

الفرع الثاني: أدلة القاعدة وتطبيقاتها.

أولاً: أدلة القاعدة.

من القرآن:

¹ ابن منظور، لسان العرب، ج4، ص 483.

² جلال الدين السيوطي، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، (د.ط)، (1403هـ)، بيروت، لبنان، ص 112.

³ ابن منظور، لسان العرب، ج4، ص 202.

الفصل الثاني: تطبيقات القواعد والضوابط الفقهية واستثناءاتها

قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ۗ ﴾¹

وجه الدلالة: أنه استثنى حالة الضرورة من المحرمات.

قَالَ تَعَالَى: ﴿ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ

مَنْ شَرَحَ بِالْكَفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ۗ ﴾²

وجه الدلالة: فهو استثناء ممن كفر بلسانه ووافق المشركين بلفظه مكرها لما ناله من ضرب وأذى، وقلبه يأبى ما يقول، وهو مطمئن بالإيمان بالله ورسوله.
من السنة:

قوله صلى الله عليه وسلم: « إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكروها عليه.»³

ثانيا: تطبيقات القاعدة.

1. يعفى عن ما يصيب الثوب والبدن من بول الفرس للغازي في سبيل الله إذا لم يجد من يقوم به لضرورته إلى ملازمته.⁴
2. إذا لم يجد المصلي ما يستر به عورته إلا ثوبا نجسا فعليه أن يستر به للضرورة وكذلك إذا لم يجد إلا ثوبا من حرير فالمشهور أن يصلي به.⁵
3. أجاز أهل المذهب المضمضة للصائم في العطش وكرهوا له تذوق الطعام، ولعل ذلك لشدة الضرورة للمضمضة.⁶

¹ سورة الأنعام الآية 119

² سورة النحل الآية 106

³ سنن ابن ماجه، ج2، ص 651.

⁴ خليل بن إسحاق، التوضيح، ج1، ص55، وينظر الخطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، مكتبة النجاح، (د.ط)، (د.س)، طرابلس، لبنان، ج1، ص 156.

⁵ خليل بن إسحاق، التوضيح، ج1، ص310، محمد عرفة الدسوقي، الشرح الكبير، ج1، ص 212.

⁶ خليل بن إسحاق، مرجع سابق، ج2، ص 407.

الفصل الثاني: تطبيقات القواعد والضوابط الفقهية واستثناءاتها

4. إذا تقلد المحرم سيفه أو سلاحه لضرورة فلا فدية عليه ، وهو المشهور ، وأما إذا كان لغير ضرورة فقال مالك لا شيء عليه ، لضعفه عن شبه اللبس ، وهو اصح لاتفاقهم على سقوط الفدية إذا لبسه لضرورة.¹

الفرع الثالث: استثناءات القاعدة ودلالاتها المقاصدية.

أولاً: استثناءات القاعدة.

- من عصب رأسه وهو محرم فعليه الفدية، سواء فعل ذلك لضرورة أم لا، وكذا من لبس الخفين لضرورة بقدميه وهو واجد للتعليين فعليه الفدية.²

ثانياً: الدلالة المقاصدية:

- فإن من محرمات الإحرام: لبس الذكر المحيط ببدنه أو بأي عضو، فكانت عليه الفدية سواء فعل ذلك لضرورة أم لا، والفدية تعطى للفقراء، لسد حاجاتهم ومواساتهم والإحسان لهم وهذا هو المقصد من إخراج الفدية ومن باب حفظ النفس، كما أن المحرم يستطيع إخراجها دون حرج. وهذا كله من باب حفظ الدين.

المطلب الثالث: الاستثناءات من قاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح.

وقد قسمنا هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، فالفرع الأول تحدثنا عن الصيغ المتعلقة بالقاعدة وشرحها، والفرع الثاني تحدثنا عن أدلة القاعدة وبعض تطبيقاتها، أما الفرع الثالث فتناولنا فيه الاستثناء من القاعدة ودلالاته المقاصدية.

الفرع الأول: الصيغ المتعلقة بالقاعدة وشرحها.

أولاً: الصيغ المتعلقة بالقاعدة.

- دفع المفسدة أولى من جلب المنفعة

¹ المرجع نفسه، ج 3، ص 76.

² خليل بن إسحاق، مرجع سابق، ج 3، ص 77.

الفصل الثاني: تطبيقات القواعد والضوابط الفقهية واستثناءاتها

ثانيا: الشرح.

الدرء لغة: الدفع. ودرأه درءاً، دفعه. ¹ والمفاسد جمع مفسدة وهي خلاف المصلحة. ² والجلب سوق الشيء من موضع إلى آخر. ³ والمصالح جمع مصلحة، وهي نقيض المفسدة، من أصلح الشيء بعد فساده أقامه، وأصلح الدابة: أحسن إليها فصلحت. ⁴

والمعنى إذا تعارضت المصالح والمفاسد في فعل الشيء أو تركه فإلغى دفع المفسد على جلب المصالح لأن دفع المفسد في الشريعة الإسلامية أهم وأولى من جلب المصالح، لذا شدد الشارع الحكيم الأمر في اجتناب المنهيات ولم يوكلها إلى وسع المكلف واستطاعته عكس المأمورات. ⁵

الفرع الثاني: أدلة القاعدة وتطبيقاتها.

أولاً: أدلة القاعدة.

استدل العلماء لهذه القاعدة بما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «يا أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا» فقال رجل: أكل عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثاً، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم، ثم قال: ذروني ما تركتكم، فإنما أهلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه». ⁶

¹ ابن منظور، مرجع سابق، ج 1، ص 71.

² المرجع نفسه، ج 3، ص 335.

³ المرجع نفسه، ج 1، ص 268.

⁴ المرجع نفسه، ج 2، ص 517.

⁵ جلال الدين السيوطي، مرجع سابق، ص 90.

⁶ صحيح مسلم، كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، ج 9 ص 106.

الفصل الثاني: تطبيقات القواعد والضوابط الفقهية واستثناءاتها

ثانيا: تطبيقات القاعدة.

1. إذا شك المتوضئ في غسلة من غسلاته هل هي ثالثة أو رابعة ففي كراهة الإتيان بها خوفا من الوقوع في المحذور ، أو ندبها اعتبارا بالأصل ، كالشك في عدد ركعات الصلاة فينبى على الأقل. قولان : واستظهر الأول تقديمه للمكروه على المندوب لان درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة.¹
2. يكره للصائم صوم يوم عرفة إذا شك بأنه يوم العيد، تقديمه للحرمة المترتبة على صوم يوم العيد وهو من باب درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة.²
3. من بنى مسجدا وجعل له سطحاً يطلع منه على دار رجل ف إنه يجبر بانيه على أن يستر على سطح المسجد ويمنع الناس من الصلاة فيه حتى يتم الستر تقديمه للمفسدة الناتجة عن كشف عورات الناس على مصلحة الصلاة في المسجد.³

الفرع الثالث: استثناءات القاعدة ودلالاتها المقاصدية.

الاستثناء الأول ومقصده.

أولا: الاستثناء:

إذا اختلط موتى مسلمين غير شهداء مع موتى محكوم بكفرهم .غسلوا جميعا وكفنوا. وميز المسلم على الكافر بالنية في الصلاة. ودفنوا في مقابر المسلمين مراعاة لمصلحة ذلك في حق المسلمين.⁴

¹ خليل بن إسحاق، التوضيح، ج 1، ص 127. وينظر، محمد بن عرفة الدسوقي، مرجع سابق، ج 1، ص 104.

² خليل بن إسحاق، مرجع سابق، ج 1، ص 127.

³ نفس المرجع، ج 1، ص 127.

⁴ خليل بن إسحاق، التوضيح، ج 1، ص 148، وينظر، محمد بن عرفة الدسوقي، الشرح الكبير، ج 1، ص 427.

الفصل الثاني: تطبيقات القواعد والضوابط الفقهية واستثناءاتها

ثانيا: دلالة المقاصدية:

فقد صرح المصنف عن الدلالة المقاصدية من هذا الاستثناء ، بقوله: مراعاة لمصلحة ذلك في حق المسلمين. والمصلحة هنا الصلاة عليهم والدعاء لهم لحق الإسلام، وقدمت المصلحة هنا. فصلي على الجميع ظاهرا ولكن أخرج غير المسلمين بالنية، والأعمال بالنيات وهي من المقاصد.

الاستثناء الثاني ومقصده:

أولا: الاستثناء:

ذهب المالكية إلى عدم تغسيل الميت والصلاة عليه متى وجد دون الجل من جسده، أي اقل من ثلثيه، كالنصف مثلا وذلك خوفا من الوقوع في المكروه وهو الصلاة على الغائب . فذهب بعضهم إلى تغسيله والصلاة عليه لأنه ترك الصلاة على النصف يؤدي إلى ترك الصلاة بالكلية فكيف يترك واجب الصلاة لخوف ارتكاب مكروه.¹

ثانيا: دلالة المقاصدية:

فقد صرح المصنف عن الدلالة المقاصدية من هذا الاستثناء بقوله : خوفا من الوقوع في المكروه وهو الصلاة على الغائب، كما هو مقرر في مذهبنا. وهذا من باب حفظ الدين.

¹ خليل بن إسحاق، مرجع سابق، ج 1، ص 153، وينظر، محمد بن عرفة الدسوقي، مرجع سابق، ج 1، ص 426.

الفصل الثاني: تطبيقات القواعد والضوابط الفقهية واستثناءاتها

المطلب الرابع: الاستثناءات من قاعدة اليقين لا يزول بالشك.

وقد قسمنا هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، فالفرع الأول تحدثنا عن الصيغ المتعلقة بالقاعدة وشرحها، والفرع الثاني تحدثنا عن أدلة القاعدة وبعض تطبيقاتها، أما الفرع الثالث فتناولنا فيه الاستثناء من القاعدة ودلالاته المقاصدية.

الفرع الأول: الصيغ المتعلقة بالقاعدة وشرحها.

أولاً: الصيغ المتعلقة بالقاعدة.

- الشك في المانع لا اثر له

- لا يرتفع فرض بغير يقين

ثانياً: الشرح.

اليقين لغة: هو العلم وإزاحة الشك وتحقيق الأمر ، وقد أيقن يوقن إيقانا فهو موقن ، وهو نقيض الشك.¹ والشك لغة خلاف اليقين وجمعه شكوك ، وشكه بالرمح والسهم ونحوهما يشكه شكاً : انتظمه . وكل شيء أدخلته في شيء فقد شككته.²

والمعول عليه في التكاليف الشرعية هو اليقين أو غلبة الظن ، والشك مطروح ملغى لا اثر له.

قال القرافي: « كل مشكوك فيه ملغى في الشريعة ، فإذا شككنا في السبب لم يترتب عليه حكماً ، وإذا شككنا في الشرط لم يترتب عليه حكماً ، وإذا شككنا في المانع ألغيناه ، ورتبنا الحكم فمن شك هل طلق أم لا ، فانه شك في زوال السبب بعد ثبوته ، فلا تزول العصمة استصحاباً للأصل . ومن شك في دخول الوقت لا تجب عليه الصلاة استصحاباً للحال الأول ، ومن شك في الحيض في غير وقته فالأصل بقاء الطهارة ، فالحكم دائماً بغير المشكوك من معلوم أو مضمون.³»

¹ ابن منظور، مرجع سابق، ج 13، ص 457.

² نفس المرجع، ج 01، ص 320.

³ القرافي، الفروق، دار الكتب العلمية، (د.ط.)، (1998)، بيروت، لبنان، ج 1، ص 200.

الفصل الثاني: تطبيقات القواعد والضوابط الفقهية واستثناءاتها

الفرع الثاني: أدلة القاعدة وتطبيقاتها.

أولاً: أدلة القاعدة.

من القرآن: قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَا يَنْبَغُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا ^١ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ ^٢ ﴾

قَالَ تَعَالَى: ﴿ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ ^٣ ﴾

من السنة النبوية:

حديث عباد بن تميم عن عمه : انه شكى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل إليه انه يجد الشيء في الصلاة قال: « لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا. »³

وحديث أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثا أم أربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن »⁴

وكما يستدل عليها بالإجماع:

قال القراني: « هذه قاعدة مجمع عليها وهي أن كل مشكوك فيه يجعل كالمعدوم الذي يجزم بعدمه. »⁵

¹ سورة يونس الآية 36.

² سورة النجم الآية 23.

³ محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر بن ناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، (1422هـ)، ج 1، ص 64.

⁴ صحيح مسلم، كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة، ج 5 ص 63.

⁵ القراني، مرجع سابق، ج 1، ص 201.

الفصل الثاني: تطبيقات القواعد والضوابط الفقهية واستثناءاتها

ثانيا: تطبيقات القاعدة.

1. من تحقق من إصابة ثوبه بالنجاسة لكنه شك في الإزالة ، فلا خلاف في وجوب الغسل، لأن النجاسة متيقنة فلا يرتفع حكمها إلا باليقين.¹
2. من شك في عدد ركعات ما صلى كمن شك أصلى ثلاثا أم أربعا فانه يلغي الشك ويبنى على الأقل، لأن المعتمد في إتمام العبادة هو اليقين.²
3. من شك في طلوع الفجر في رمضان فلا يأكل ولا يشرب حتى يتبين، فلن أكل فعلم بطلوعه فالقضاء مطلقا. ومن أكل ثم شك أن يكون أكل قبل الفجر أو بعده فعليه القضاء ، لأنه لا يرتفع فرض بغير يقين.³

الفرع الثالث: استثناءات القاعدة ودلالاتها المقاصدية.

أولا: استثناءات القاعدة.

- من شك في نجاسة ثوبه الذي يصلي فيه وجب عليه أن ينضحه بالماء ، وذلك للشك في النجاسة، ولو أجرى عليه الحكم على وفق القاعدة من طرح الشك وإلغائه لما وجب عليه النضح.⁴

ثانيا: الدلالة المقاصدية.

- النضح هو أمر يسير للمصلي ويستطيع فعله بدون عسر، وبذلك يلقي شك النجاسة، ويطمئن بأنه قد صلى صلاة صحيحة، والمقصد هنا جلب اليسر ودفع الحرج.

¹ خليل بن إسحاق، مرجع سابق، ج 1، ص 69.

² المرجع نفسه، 1، ص 160.

³ المرجع نفسه، ج 2، ص 416-417. ينظر: محمد بن عرفة الدسوقي، مرجع سابق، ج 1، ص 526.

⁴ خليل بن إسحاق، مرجع سابق، ج 1، ص 69.

الفصل الثاني: تطبيقات القواعد والضوابط الفقهية واستثناءاتها

المطلب الخامس: الاستثناءات من قاعدة الأصل في الأشياء الطهارة.

وقد قسمنا هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، فالفرع الأول تحدثنا عن الصيغ المتعلقة بالقاعدة وشرحها، والفرع الثاني تحدثنا عن أدلة القاعدة وبعض تطبيقاتها، أما الفرع الثالث فتناولنا فيه الاستثناء من القاعدة ودلالاته المقاصدية.

الفرع الأول: الصيغ المتعلقة بالقاعدة وشرحها.

أولاً: الصيغ المتعلقة بالقاعدة.

- الأصل في الأعيان الطهارة لطروء النجاسة.

ثانياً: الشرح.

الطهارة لغة: النظافة والتنزه عن الأقدار.¹ وفي الشرع: رفع ما يمنع الصلاة وما في معناها من حدث أو نجاسة بالماء، أو رفع حكمه بالتراب.²

والمعنى: أن ما ثبت له وصف، أو بقي عنه فهو على ما ثبت له إلى أن يرد دليل يفيد النفي أو يبقى على ما نفي عنه إلى أن يرد دليل يفيد الإثبات. وذلك خاص فيما ثبت له في الشرع حكم فيما كان طاهر إلى أن يرد دليل على نجاسته. استصحاباً لحكم الأصل وما كان نجساً يبقى نجساً إلى أن يرد دليل على طهارته.³

¹ سعدي أبو حبيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، دار الفكر، الطبعة الثانية، سنة (1988م)، دمشق، ج 1، ص 233.

² المرجع نفسه، ج 1، ص 233.

³ د. محمد الروكي، قواعد الفقه الإسلامي، دار القلم، الطبعة الأولى، سنة (1998م)، دمشق، ص 189.

الفصل الثاني: تطبيقات القواعد والضوابط الفقهية واستثناءاتها

الفرع الثاني: أدلة القاعدة وتطبيقاتها.

أولاً: أدلة القاعدة.

قوله صلى الله عليه وسلم: « أعطيت خمسا لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجدا و طهورا ،فأتم رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل...»¹.

وقوله صلى الله عليه وسلم لأبي ذر: « يا أبا ذر إن الصعيد طهور لمن لم يجد الماء عشر سنين فإذا وجدت الماء فامسسه بشرتك»².

كما يستدل على هذه القاعدة بالاستصحاب الذي هو الحكم على الشيء بما ثبت له في الزمان الماضي إلى أن يرد الدليل المخالف.³

ثانياً: تطبيقات القاعدة.

1. الحيوان المستعمل للنجاسة إن لم تر النجاسة على فيه وقت شربه. فإن عسر الاحتراز منه اغتفر للمشقة، وإن لم يعسر فثلاثة أقوال: الأول: الحمل على النجاسة نظرا للغالب. والثاني: الحمل على الطهارة نظرا إلى الأصل واختاره ابن رشد.⁴ والثالث: يطرح الماء دون الطعام لان الماء استحاز طرحه على المشهور.⁵

2. من أصابته نجاسة ولم يتبين موضعها غسل الجميع ، وكذلك إصابتها احد كميته على الأصح، لان غسل النجاسة واجب ولا يتحقق إلا بغسل الجميع، إلا أن يجد من الماء ما

¹ صحيح البخاري ، كتاب التيمم، ج 1، ص 74.

² محمد بن عيسى الترمذي، سنن الترمذي، تحقيق: أحمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ج 1، ص 211.

³ غلي بن محمد الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، سنة (1404هـ)، مصر، ج 3، ص 181.

⁴ أبو الوليد محمد بن رشد القرطبي، البيان والتحصيل، تحقيق: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية، سنة (1988م)، بيروت، لبنان، ج 1، ص 35.

⁵ خليل بن إسحاق، مرجع سابق، ج 1، ص 36.

الفصل الثاني: تطبيقات القواعد والضوابط الفقهية واستثناءاتها

يعم الثوب ويضيق الوقت فانه يتحرى موضعها نص عليه في الذخيرة.¹ وأما الكُمان فليعلم أولاً أنه إذا اشتبه عليه ثوبان أحدهما: نجس والآخر طاهر. فالحكم أن يتحرى أحدهما على المذهب، لأن الأصل في كل واحد منهما الطهارة.²

3. نهي عن الصلاة في المزيلة والمجزرة ومحجة الطريق، والنهي المشار إليه ما رواه الترمذي وابن ماجة عن ابن عمر: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة في سبعة مواضع: المزيلة والمقبرة والمجزرة وقارعة الطريق والحمام ومعاطن الإبل وفوق ظهر بيت الله الحرام.³

والتعليل مختلف أما المزيلة والمجزرة وقارعة الطريق فلأن الغالب نجاستها، ثم عن تيقن النجاسة أو الطهارة فواضح، وإن لم يتيقن فالمشهور يعيد في الوقت بناء على الأصل.⁴

الفرع الثالث: استثناءات القاعدة ودلالاتها المقاصدية.

أولاً: استثناءات القاعدة.

- يستثنى من القاعدة مسألة إصابة النجاسة أحد الكمين، فاختلف الفقهاء فيهما هل هما كالثوب الواحد فلا يكون له اختيار احدهما، لأن حكم الأصل قد بطل لتحقيق حصول النجاسة فيه أو هما كالثوبين؟ فيصح تخيير احدهما فيغسله. لو افرد الكمين جاز له التحري إجماعاً يعني على القول بالتحري في الثوبين.⁵

¹ القراني، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب، (د.ط)، سنة (1994م)، بيروت، لبنان، ج 1، ص 176.

² خليل بن إسحاق، مرجع سابق، ج 1، ص 68.

³ سنن الترمذي، باب كراهة ما يصلى إليه وفيه. ج 2 ص 177. وابن ماجة. باب المواضع التي تكره فيها الصلاة. ج 1 ص 264.

⁴ خليل بن إسحاق، مرجع سابق، ج 1، ص 286.

⁵ المرجع نفسه، ج 1، ص 68.

الفصل الثاني: تطبيقات القواعد والضوابط الفقهية واستثناءاتها

ثانياً: الدلالة المقاصدية:

- إن إصابة أحد الكمين بالنجاسة ، يدل على تحقق النجاسة ولا بد من غسلهما لإزالة هذه النجاسة من باب الحفاظ على العبادة وأدائها بالشكل الصحيح. وهذا من باب حفظ الدين.

المطلب السادس : الاستثناءات من قاعدة الشك في النقصان كتحققه.

وقد قسمنا هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، فالفرع الأول تحدثنا عن الصيغ المتعلقة بالقاعدة ، والفرع الثاني تحدثنا عن أدلة القاعدة وبعض تطبيقاتها، أما الفرع الثالث فتناولنا فيه الاستثناء من القاعدة ودلالاته المقاصدية.

الفرع الأول: شرح القاعدة.

الشك لغة: نقيض اليقين.¹ وفي الاصطلاح هو التردد بين النقيضين بلا ترجيح أحدهما على الآخر.² والمعنى: أن الشك لا يعتد به في براءة ذمة المكلف في الإتيان بالتكاليف لأن العمل بالشك قصور عن المطلوب ولا يتحقق معه الامتثال الكامل لكل المأمورات ، فمن شك أن ذمته لا تبرأ إلا بالزيادة على ما شك في نقصانه وجب عليه الإتيان به لتحقيق براءة ذمته باليقين.

¹ ابن منظور، مرجع سابق، ج، 10، ص 451.

² السيد الجرجاني، التعريفات، تحقيق: عبد المنعم الحفني، دار الرشد، (د.ط)، (د.س)، القاهرة، مصر، ، ص 145.

الفصل الثاني: تطبيقات القواعد والضوابط الفقهية واستثناءاتها

الفرع الثاني: أدلة القاعدة وتطبيقاتها.

أولاً: أدلة القاعدة.

من السنة النبوية :

قوله صلى الله عليه وسلم: « إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثاً أم أربعاً فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم فإن كان صلى خمسا شفعن له صلاته. وإن كان صلى إتماماً لأربع كانت ترغيباً للشيطان.»¹

وبما روي عنه صلى الله عليه وسلم: « إذا شك أحدكم في الواحدة والثنتين فليجعلهما واحدة. وإذا شك في الثنتين والثلاث فليجعلهما ثنتين ويسجد في ذلك سجدتين قبل السلام.»²

ثانياً: تطبيقات القاعدة:

- إذا شك المصلي في صلاته في الإتيان بركن من الأركان أو عدم الإتيان به فإن ذلك كتتحقق النقصان، فيبني على القليل ويأت به.³
- من شك في صلاته أصلي ثلاثاً أم أربعاً . فإنه يبني على الأقل ويأتي بركعة رابعة ويسجد بعد السلام.⁴

الفرع الثالث: استثناءات القاعدة ودلالاتها المقاصدية.

أولاً: استثناءات القاعدة.

¹ صحيح مسلم . كتاب المساجد . باب السهو في الصلاة . ج5، ص 63.

² سنن أبي داود . باب إذا شك في اثنتين والثلاث . ص 270.

³ خليل بن إسحاق، مرجع سابق، ج1، ص 425.

⁴ خليل بن إسحاق، مرجع سابق، ج1، ص 425.

الفصل الثاني: تطبيقات القواعد والضوابط الفقهية واستثناءاتها

- يستثنى من هذه القاعدة الشاك المستكح وهو أن يعتري المصلي الشك كثيرا بلأن يشك هل زاد أو نقص ولا يتيقن شيئاً فيني عليه. وحكمه أن يلهو عنه ولا إصلاح عليه ولكن عليه أن يسجد بعد السلام.¹

ثانياً: الدلالة المقاصدية.

- إذا طوب من المستكح البناء على القليل وهو يعتريه الشك في كل وقت فإن ذلك يصعب عليه، ويجعله في عسر فاستثنى من القاعدة من باب جلب اليسر ودفع العسر.

المطلب السابع: الاستثناءات من قاعدة الغالب كالمحقق.

وقد قسمنا هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، فالفرع الأول تحدثنا عن الصيغ المتعلقة بالقاعدة وشرحها، والفرع الثاني تحدثنا عن أدلة القاعدة وبعض تطبيقاتها، أما الفرع الثالث فتناولنا فيه الاستثناء من القاعدة ودلالاته المقاصدية.

الفرع الأول: الصيغ المتعلقة بالقاعدة وشرحها.

أولاً: الصيغ المتعلقة بالقاعدة.

- الحكم للغالب

- الظن الغالب بمنزلة المحقق

ثانياً: الشرح.

الظن: هو التردد الراجح بين طرفي الاعتقاد غير الجازم . والمحقق: هو ما كان ثابتاً.²

قال القراني: «...اعلم أن الأصل اعتبار الغالب وتقديمه على النادر. وهو شأن الشريعة... وهو كثير فيها ولا يحصى كثرة. وقد يلغي الشارع الغالب رحمة بالعباد.»³

¹ المرجع نفسه ، ج1، ص 425.

² ابن منظور، مرجع سابق، ج 10، ص 104.

³ القراني، مرجع سابق، ج 4، ص 104.

الفصل الثاني: تطبيقات القواعد والضوابط الفقهية واستثناءاتها

الفرع الثاني: تطبيقات القاعدة:

- سؤر ما عاداته النجاسة إذ لم تر النجاسة في فيه ، ولم يعسر الاحتراز منه. كالطير والدجاج والسباع والإوز وسؤر الكافر وما ادخل يده فيه.¹
- تجب الزكاة في العنب والتمر والزيتون والحب والقطنية، وقيل كل ما يقتات من الحبوب ويدخر، وفيما لا يشمر ولا يزيد ولا يخرج زيتا قولان. كبلح مصر وزيتونها . والمشهور وجوب الزكاة إلحاقا للغالب.²

الفرع الثالث: استثناءات القاعدة ودلالاتها المقاصدية.

الاستثناء الأول ومقصده.

أولاً: الاستثناء: سؤر ما عاداته النجاسة كالطير والدجاج والسباع والإوز وسؤر الكافر إذا أكل من إناء فيه طعام . ولم تر على فيه اثر النجاسة فلا بأس به ولا يعمل فيه بقاعدة الغالب كالمحقق. فلا يطرح منه الشيء بخلاف الماء لاستحازة طرحه.³

ثانياً: دلالاته المقاصدية:

فقد صرح المصنف بالدلالة بقوله: لاستحازة طرح الماء، وعدم استحازة طرح الطعام حفظاً للمال. ومن باب جلب اليسر ودفع الضرر.

الاستثناء الثاني ودلالاته المقاصدية:

¹ خليل بن إسحاق، مرجع سابق، ج 1، ص 36، الأمدي، مرجع سابق، ج 1، ص 33-34.

² خليل بن إسحاق، مرجع سابق، ج 2، ص 322، الدسوقي، مرجع سابق، ج 1، ص 448.

³ خليل بن إسحاق، مرجع سابق، ج 1، ص 36.

الفصل الثاني: تطبيقات القواعد والضوابط الفقهية واستثناءاتها

أولاً: الاستثناء :

الواجب على المصلي في الحرم استقبال عين الكعبة يقينا إذ لا تنفعه غلبة الطن والاجتهاد مادام قادرا على اليقين. إذ القدرة على اليقين تمنع الاجتهاد.¹

ثانياً: دلالاته المقاصدية:

فالواجب استقبال عين الكعبة في الحرم، ولا يجوز على المصلي أن يجتهد ما دام قادرا على اليقين، كما صرح المصنف في ذلك . وهذا من باب حفظ الدين.

المطلب الثامن: الاستثناءات من قاعدة إذا ارتفعت العلة ارتفع المعلول.

وقد قسمنا هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، فالفرع الأول تحدثنا عن الصيغ المتعلقة بالقاعدة وشرحها، والفرع الثاني تحدثنا عن أدلة القاعدة وبعض تطبيقاتها، أما الفرع الثالث فتناولنا فيه الاستثناء من القاعدة ودلالاته المقاصدية.

الفرع الأول: الصيغ المتعلقة بالقاعدة وشرحها .

أولاً: الصيغ المتعلقة بالقاعدة:

- إذا زالت العلة زال الحكم

ثانياً: الشرح:

العلة لغة: السبب ، يقال هذا علة لهذا. أي سبب له.²

والمعنى: إن وجود الحكم بسبب العلة فمتى انتفت العلة زال الحكم المترتب عليها . لأن العلة هي مناط الحكم.

¹المرجع نفسه، ج1، ص 318.

²ابن منظور، مرجع سابق، ج11، ص471.

الفصل الثاني: تطبيقات القواعد والضوابط الفقهية واستثناءاتها

والأصل في الأحكام التعليل، بمعنى أن تكون لها علل معروفة. وهناك بعض الأحكام لم يدرك العلماء علتها وتسمى أحكاماً تعبدية. والحكم يدور مع علته وجوداً و عدماً. فإذا وجدت العلة وجد الحكم. وإذا عدت العلة عدم الحكم.

الفرع الثاني: أدلة القاعدة وتطبيقاتها.

أولاً: أدلة القاعدة:

يستدل لهذه القاعدة بكل دليل دال على العلة، فان معنى كون الوصف علة إن ثبت الحكم بوجوده وينتفي بانتفائه.

وعليه فإنه يمكن الاستدلال بالقرآن: قَالَ تَعَالَى: ﴿ مَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ٧ ﴾¹.

ومن السنة النبوية:

ما روته عائشة رضي الله عنها: «دف الناس من أهل البادية حضرة الأضحى في زمان رسول الله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ادخروا الثلث وتصدقوا بما بقي. قالت: فلما كان بعد ذلك قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم: يا رسول الله لقد كان الناس ينتفعون من ضحاياهم ويحملون منها الودك ويتخذون منها الأسقية. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: وما ذاك، أو كما قال، قالوا يا رسول الله: نهيتم عن إمساك لحوم الضحايا بعد ثلاث. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنما نهيتمكم من أجل الدافة التي دفت عليكم. فكلوا وتصدقوا وادخروا.»²

¹ سورة الحشر، الآية: 07.

² صحيح مسلم: كتاب الأضحية، باب ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث. ج 13، ص 132.

الفصل الثاني: تطبيقات القواعد والضوابط الفقهية واستثناءاتها

وكما جاء في حديث طهارة الهرة «إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم والطوافات.»¹

ثانيا: تطبيقات القاعدة:

1. الماء إذا خالطه شيء ولم يغيره فإن كان كثيرا فإنه طهور لأن العلة في نجاسة الماء تغير أحد أوصافه الثلاثة. فإذا زالت العلة زال المعلول، قال ابن رشد: الماء الكثير إذا لم يغيره مخالط نجس إنه طهور.²
2. لا يغتسل الجنب في الماء الراكد ولو أزال ما عليه من الأذى لقوله صلى الله عليه وسلم: «لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب.»³
قال ابن القاسم: وأنا لا أرى به بأسا إن كان قد غسل ما به من الأذى وإن كان الماء كثيرا يحمل ما وقع فيه فلا أرى به بأسا غسل الأذى أو لم يغسله. قال في البيان: فجعل مالك العلة النهي من غير علة. وحمله ابن القاسم على أنه لا يتنجس الماء، فإذا ارتفعت العلة ارتفع المعلول.⁴
3. اختلف الفقهاء في المؤلفلة قلوبهم على ثلاثة أقوال: قيل: إنهم كفار يؤلفون بالعطاء ليدخلوا الإسلام، وقيل: إنهم مسلمون حديثو عهد بالإسلام فيعطون ليتمكن من قلوبهم. لأن النفوس جبلت على حب من أحسن إليها، وقيل إنهم مسلمون لهم أتباع كفار ليعطوا أتباعهم استئلافا لقولهم ليقادوا إلى الإسلام بالإحسان. ويؤيد الأول قول صفوان بن أمية: «أعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأنه لأبغض الخلق إلي فما زال يعطني حتى أنه لأحب الخلق إلي.»⁵ والصحيح بقاء حكمهم، أي إن الحكم يدور مع علته وجودا وعدما.⁶

¹ مالك بن انس، الموطأ، تحقيق: مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان، الطبعة الثانية، سنة 1433هـ)

ج1، ص22. سنن أبي داود: باب سؤر الهرة، ج1، ص22.

² خليل بن إسحاق، التوضيح، ج1، ص9، ينظر: محمد بن رشد، مرجع سابق، ج1، ص36.

³ صحيح مسلم: كتاب الطهارة، ج1، ص236.

⁴ خليل بن إسحاق، التوضيح، ج1، ص9، ينظر: محمد بن رشد، مرجع سابق، ج1، ص36.

⁵ سنن الترمذي: كتاب الزكاة، باب إعطاء المؤلفلة قلوبهم، ج3، ص53.

⁶ خليل بن إسحاق، التوضيح، ج3، ص349.

الفصل الثاني: تطبيقات القواعد والضوابط الفقهية واستثناءاتها

الفرع الثالث: استثناءات القاعدة ودلالاتها المقاصدية.

أولاً: استثناءات القاعدة:

- إذا ذهب رائحة الطيب فلا يباح بعد الإحرام باتفاق، لأن حكم المنع قد ثبت فيه والأصل استصحابه، كالبول إذا ذهب رائحته.¹

ثانياً: الدلالة المقاصدية:

- لا يجوز للمحرم أن يستعمل الطيب حتى ولو لم تكن له رائحة، لأن الحكم ثابت في عدم استعمال الطيب حتى ولو ارتفعت العلة. وهذا من باب سد الذريعة لأن استعمال الطيب ولو لم يكن فيه رائحة ذريعة للترفة، وهو ممنوع في الحج. وهذا من باب حفظ الدين.

المطلب التاسع: الاستثناء من قاعدة ما يجب على تاركه القتل مقدماً على ما ليس كذلك.

ستحدث في هذا المطلب على شرح القاعدة في الفرع الأول، وذكر الاستثناء في الفرع الثاني، والدلالة المقاصدية للاستثناء في الفرع الثالث.

الفرع الأول: شرح القاعدة.

يعني أن العبادة التي يجب على تاركها القتل كالصلاة والزكاة لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا أُنْسِلَخَ الْأَشْهُرُ

الْحَرَامِ فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخَذُوهُمْ وَأَحْضُرُوهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ² فَإِنْ

تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ² . ﴿٥﴾

¹ المرجع نفسه، ج 3، ص 83.

² التوبة الآية: 05

الفصل الثاني: تطبيقات القواعد والضوابط الفقهية واستثناءاتها

وجه الاستدلال من الآية أنه تعالى اشترط في ترك القتل وتخليتهم بعد التوبة إقامة الصلاة، فاقضى ذلك أن من لم يقيمها لم يخل سبيله من القتل.¹

فإذا اجتمعت مع عبادة أخرى فتقدم هذه العبادة على غيرها، وعلى هذا فتقدم الصلاة على الحج في المسألة المفروضة، لأن الحج والصوم لا يجب على تاركهما القتل.

قال عياض: تارك الصوم يحبس ويمنع الطعام والشراب وأما من ترك الحج فإله حسبه لأن وقته العمر كله.²

الفرع الثاني: الاستثناء من هذه القاعدة.

إذا قرب من عرفة قبل الفجر، وذكر صلاة إن تشاغل بما فاتته الوقوف، وإن ذهب للوقوف لم يمكنه فعل الصلاة. وإلى هذا أشار بقوله: (يُفِيئُهُ فَعَلَهَا) أي يفيت الوقوف فعلها، وتقدم الصلاة هو المشهور لما ذكرناه من عظم أمرها في الشرع واستحقاقها للوقت بالذكر. وقال اللخمي: تقدم عرفة مطلقاً لما في فوات الحج من المشاق.³

الفرع الثالث: الدلالة المقاصدية.

إذا خاف الحاج طلوع الفجر ليلة الأضحى وفي ذمته صلاة العشاء فإنه يقدم الصلاة على الوقوف بعرفة إعمالاً للقاعدة، ولكن في هذه الحالة استثنيت هذه الصورة. بأن يقدم الوقوف بعرفة على الصلاة رفعا للحرج وجلبا لليسر. لأنه لو لم يقف ضيع الحج. وترتب عليه إعادته، والسفر إلى الحج من جديد، وبما أن الأسفار الشاقة مع بعد المسافة يخشى فيها على النفس والمال، فخرج هذا الاستثناء من القاعدة من باب حفظ النفس والمال. وكذلك إعمالاً للقاعدة: ما لا يقضى إلا بعد ينبغي أن يقدم على ما يقضى بسرعة. فالحج يقضى إلا بعد عام فقدم على الصلاة.

¹ الحبيب بن طاهر، الفقه المالكي وأدلته، دار مكتبة المعارف، الطبعة الثانية، سنة (1435هـ - 2014م)، بيروت،

ج1، ص142.

² المرجع نفسه، ج1، ص142.

³ خليل بن إسحاق، التوضيح، ج3، ص17.

الفصل الثاني: تطبيقات القواعد والضوابط الفقهية واستثناءاتها

المبحث الثاني: الاستثناءات من الضوابط الفقهية ودلالاتها المقاصدية.

وقد قسمنا هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، وكل مطلب إلى ثلاثة فروع على النحو التالي:

المطلب الأول: الاستثناءات من ضابط كلما بطلت صلاة الإمام بطلت صلاة المأمومين إلا في نسيان الحدث وسبقه.

وقد قسمنا هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، فالفرع الأول تحدثنا عن شرح الضابط، والفرع الثاني تحدثنا عن بعض تطبيقات الضابط، أما الفرع الثالث فتناولنا فيه الاستثناء من الضابط ودلالاته المقاصدية.

الفرع الأول: شرح الضابط:

الإمام لغة: الذي يقتدى به، وجمعه أئمة، وإمام كل شيء قيمه والمصلح له، وأُمت القوم في الصلاة إمامة، وأُتم به: اقتدى به.¹

والحدث: هو ما ينقض الوضوء بنفسه، والمراد به: ما خرج من أحد السبيلين معتادا في جنسه وأوقاته.²

والمعنى: إذا بطلت صلاة الإمام فالمشهور سريان الفساد والبطلان إلى صلاة المأمومين فلا يستخلف، وروي عن أشهب: أن الفساد لا يسري إلى صلاتهم فيستخلف عليهم، وإذا كان مأموما تُمادى لحق الإمام، ويستثنى من ذلك مسألتي نسيان الحدث وسبقه فإنه لا تبطل صلاتهم بل يستخلف عليهم من يتمها بهم.³

¹ ابن منظور، مرجع سابق، ج 12، ص 22.

² ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، تحقيق: د. محمد أبو الأجنان وعبد الحفيظ منصور، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، سنة (1995)، بيروت، لبنان، ج 1، ص 42.

³ خليل بن إسحاق، مرجع سابق، ج 1، ص 376.

الفصل الثاني: تطبيقات القواعد والضوابط الفقهية واستثناءاتها

الفرع الثاني: تطبيقات الضابط:

1. الراعى إذا لم يعلم أنه يتمادى به الدم على ثلاثة أحوال، الأول لا يسيل ولا يقطر، فلا يجوز له أن يخرج، وإن قطع أفسد عليه صلاته، وعليهم وإن كان إماماً.¹
2. الإمام إذا ذكر في صلاته صلاتاً لم يصلها قطع صلاته الحاضرة. لأن المشهور سريان الفساد إلى صلاة المأمومين فلا يستخلف عليهم بناء على قاعدة المذهب في القول المشهور، كلما بطلت صلاة الإمام بطلت صلاة المأمومين إلا مسألتي نسيان الحدث وسبقه.²

الفرع الثالث: استثناءات الضابط ودلالاتها المقاصدية.

أولاً: استثناءات الضابط:

- إذا طرأ على الإمام في صلاة الجماعة حدث أو نسيه قبل الدخول في الصلاة فإنه يقطع صلاته مباشرة ويستخلف على القوم من يكمل بهم الصلاة، ولا يسري الفساد فيهم.³

ثانياً: الدلالة المقاصدية:

- لو بطلت صلاة المأمومين عند طروء الحدث للإمام أو تفكره له، لأدى ذلك إلى حرج وضيق للمأمومين لإعادتهم الصلاة من جديد، من أجل ذلك شرع الشارع استخلاف إمام آخر وإتمام الصلاة. من باب جلب اليسر ودفع المشقة. ومن باب حفظ الدين.

المطلب الثاني: الاستثناءات من ضابط كل من لزمته الكفارة لزمه القضاء.

وقد قسمنا هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، فالفرع الأول تحدثنا عن الصيغ المتعلقة بالضابط وشرحه، والفرع الثاني تحدثنا عن بعض تطبيقاته، أما الفرع الثالث فتناولنا فيه الاستثناء من الضابط ودلالاته المقاصدية.

¹ التوضيح، ج 1، ص 83.

² المرجع نفسه، ج 1، ص 376.

³ المرجع نفسه، ج 1، ص 376.

الفصل الثاني: تطبيقات القواعد والضوابط الفقهية واستثناءاتها

الفرع الأول: الصيغ المتعلقة بالضابط وشرحه.

أولاً: الصيغ المتعلقة بالضابط:

- كل ما أوجب الكفارة في الفرض يوجب القضاء في النفل.

ثانياً: الشرح:

يعني أن كل من لزمته الكفارة في رمضان لزمه القضاء، حيث كانت الكفارة للمكفر نفسه فمن انتهك حرمة الشهر عامداً بأكل أو شرب أو جماع، فإنه يلزمه القضاء، والكفارة.

الفرع الثاني: تطبيقات الضابط:

- اختلف الفقهاء في الصائم يصل جوفه شيء لا يستعمل في الغذاء كالنواة والذرة والفسقية هل يفسد ذلك صومه ويكون كسائر الغذاء، يجب القضاء مع السهو والقضاء والكفارة مع العمد؟ وهو قول ابن الماجشون، أو لا يفسد أو لا شيء عليه؟ لأنه لما كان من غير جنس الغذاء صار وجوده كالعدم وفرق ابن القاسم في كتاب ابن حبيب، فجعل الذرة كالطعام وأوجب في الحصة واللوزة وما لا غذاء له القضاء في عمده، زاد التلمساني: إذا كان الصيام واجبا. قال سحنون: معناه حصة تكون بين الأسنان، كقوله في فلقة الحبة للضرورة، وأما لو ابتداء أخذها من الأرض فابتلعها عامداً لزمه القضاء والكفارة.¹

الفرع الثالث: استثناءات الضابط ودلالاتها المقاصدية.

أولاً: استثناءات الضابط:

- وقد خالف ابن القاسم قاعدة المذهب فيمن أخذ حصة من الأرض فابتلعها عامداً فقال:

يكفر في العمد ولا يقضي.²

¹ خليل بن إسحاق، مرجع سابق، ج 1، ص 402.

² خليل بن إسحاق، مرجع سابق، ج 1، ص 402.

الفصل الثاني: تطبيقات القواعد والضوابط الفقهية واستثناءاتها

ثانيا: الدلالة المقاصدية:

- الحصاة ليست مادة من المواد المغذية للجسم وبذلك فإنه لا يحصل بها الفطر لذلك اليوم فلا قضاء عليه، وإنما جعلت الكفارة لانتهاك حرمة رمضان بالتعمد.

المطلب الثالث: الاستثناءات من ضابط كل من أبيح له الفطر مع العلم بأن ذلك اليوم من رمضان ثم زال عذره في أثناء ذلك اليوم جاز له التماذي على الفطر.

وقد قسمنا هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، فالفرع الأول تحدثنا عن الصيغ المتعلقة بالضابط وشرحه، والفرع الثاني تحدثنا عن بعض تطبيقاته، أما الفرع الثالث فتناولنا فيه الاستثناء من الضابط ودلالاته المقاصدية.

الفرع الأول: الصيغ المتعلقة بالضابط وشرحه.

أولا: الصيغ المتعلقة بالضابط:

- كل من جاز له الفطر لعذر غير إكراه مع العلم برمضان، لا يجب عليه الإمساك بعد زوال عذره.

ثانيا: الشرح:

من أصابه عذر شرعي يبيح له الفطر في رمضان فأفطر، ثم زال عذره في أثناء النهار فإنه يجوز له التماذي على الفطر، ولا يجب عليه إتمام يومه، ونفي الوجوب لا ينفي كون إتمامه مستحبا.

بخلاف من يباح له لامع العلم، كالتناسي، أو لعذر إكراه، وألحق بهما الشاك في اليوم.¹

قال القاضي عبد الوهاب: من أفطر في رمضان لعذر ثم زال عذره في بقية يومه، فإن كان عذرا يبيح الفطر مع العلم بأن اليوم من رمضان لم يلزمه أن يمسه بقية يومه، كالحائض والمرضى، وإن كان عذرا

¹ التوضيح، ج 2، ص 289، وينظر: أبو عبد الله العبدري، التاج والإكليل، دار الفكر،

(د.ط)، سنة (1398هـ)، بيروت، ج 2، ص 395، والنفراوي، الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني، دار

الفكر، (د.ط)، (د.س)، بيروت، ج 2، ص 705.

الفصل الثاني: تطبيقات القواعد والضوابط الفقهية واستثناءاتها

إنما ساغ له الفطر لعدم العلم بأنه رمضان ثم علم، أو تسحر بعد الفجر ولم يعلم، أو أكل سهواً أو شبه ذلك، فإن زوال العذر موجب للإمساك.¹

الفرع الثاني: تطبيقات الضابط:

1. المرأة الحائض أو النفساء إذا طهرت في نهار رمضان وقبل الغروب فإنه يجوز لها التماذي على فطرها بقية النهار، ولا يجب عليها الإمساك بقية اليوم.²
 2. الصبي الصغير لو ظهرت عليه علامة من علامات البلوغ في نهار رمضان وقبل الغروب، فإنه يكمل يومه مفطراً ولا يجب عليه إمساك بقية النهار.³
 3. وكذلك المجنون يرجع عقله في وسط النهار فإنه يستمر في إفطاره بقية اليوم، ومثله المسافر يرجع قبل الغروب، فإنه لا يجب عليه الإمساك.⁴
 4. ولأجل الضابط المذكور جاز للمسافر إذا قدم في نهار من رمضان من سفره ووجد امرأته طهرت في يوم قدومه أن يطأها، واختلف إذا كانت زوجته نصرانية وظاهر المذهب جواز وطؤها أيضاً.⁵
- ومثل ذلك المفطر لضرورة جوع أو عطش، هل له أن يستديم الأكل بقية النهار اختياراً ولو بالجماع؟ أجاز ذلك سحنون. وقال المصنف: (كمضطر الميتة) أي: إن قلنا يشبع ويتزود، وهو المشهور، جاز له التماذي، وعلى قول ابن حبيب: إنما يأكل قدر سد رمقه يزيل به الضرورة ولا يتمادى. قال اللحمي: والأول أقيس.⁶

¹ القاضي عبد الوهاب، التلقين في الفقه المالكي، تحقيق: محمد سعيد العاني، مكتبة مصطفى

الباز، (د.ط)، (د.س)، (الرياض)، ج، 1، ص 75 .

² خليل بن إسحاق، التوضيح، ج، 2، ص 389، النفراوي، مرجع سابق، ج 2، ص 706، والدسوقي، مرجع سابق، ج 1، ص 514.

³ خليل بن إسحاق، التوضيح، ج 2، ص 389.

⁴ المرجع نفسه، ج 2، ص 389.

⁵ المرجع نفسه، ج 2، ص 389.

⁶ المرجع نفسه، ج 2، ص 391، وينظر: الخطاب، مرجع سابق، ج 3، ص 301، أبو عبد الله العبدري، مرجع سابق، ج 2، ص 395، النفراوي، مرجع سابق، ج 2، ص 705.

الفصل الثاني: تطبيقات القواعد والضوابط الفقهية واستثناءاتها

الفرع الثالث: استثناءات الضابط ودلالاتها المقاصدية.

أولاً: استثناءات الضابط:

- يستثنى من الضابط الصبي الذي بيت الصيام من الليل ويستمر صائماً حتى بلغ، أو أفطر ناسياً وأمسك، فإنه يجب عليه الإمساك في هاتين الصورتين.¹

ثانياً: الدلالة المقاصدية:

- الإمساك في يوم الصيام محافظة على حرمة رمضان ، لأن الصبي قد بيت نية الصيام وبلغ في يوم

الصوم فلذلك وجب عليه الإمساك باقي النهار لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا

أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾²

فتأكد في حقه وقد بلغ لأنه شرع في المندوب والشرع في المندوب يفيد وجوب الإتمام وهذا من باب حفظ الدين.

¹ خليل بن إسحاق، التوضيح، ج 2، ص 391، وينظر: مواهب الجليل، ج 3، ص 301، والفواكه الدواني، ج 2، ص 706.

² سورة محمد الآية 33.

خاتمة

خاتمة

خاتمة

خاتمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله الأبرار وصحبه الأخيار، وسلم تسليما كثيرا إلى يوم الدين، وبعد:

الحمد لله الذي من علينا بإتمام هذا البحث المتواضع في استخراج بعض القواعد والضوابط الفقهية من كتاب التوضيح للشيخ خليل بن إسحاق رحمه الله، من باب العبادات، ودراسة هذه القواعد والضوابط من شرحها وذكر تطبيقاتها وذكر الاستثناءات من هذه القواعد والضوابط ودلالاتها المقاصدية.

أولا: إبراز النتائج:

من خلال بحثنا توصلنا إلى أهم النتائج نوجزها فيما يلي:

أولا: أهم النتائج

1. إن كتاب "التوضيح" يعتبر من أهم كتب الفقه المالكي حيث يمتاز بسهولة العبارة ووضوحها.
2. إن كتاب "التوضيح" يحتوي على مادة غزيرة بالقواعد والضوابط الفقهية مما يدل على علم صاحبه..
3. إن القاعدة الفقهية تجمع فروعاً في باب فقهية من أبواب متعددة، والضابط الفقهي يجمعها من باب واحد.
4. الاستثناء من القواعد والضوابط الفقهية، "هو إخراج مسألة فقهية يظهر دخولها في حكم شرعي".
5. التكاليف الشرعية ترجع دائماً إلى جلب الصالح ودرء المفاسد وهذا من رحمة الله على عباده.

خاتمة

6. جاء الشرع الإسلامي بالاستثناء من أجل تحقيق المصالح و دفع المفاسد

7. أحكام الله عزو جل كلها معللة علمها من علمها وجهلها من جهلها .

أهم التوصيات

في نهاية هذه الرسالة نود أن نقدم بعض التوصيات إلى كل من سلك طريق البحث ومن أهمها:

1. مواصلة البحث في هذا الموضوع والتوسع فيه وذلك باستخراج الاستثناءات من

القواعد والضوابط من خلال كتاب التوضيح. في جميع أبواب الفقه.

2. دراسة الدلالات المقاصدية للاستثناءات من القواعد والضوابط الفقهية، خاصة

باب العبادات التي تكون فيه الدلالات غير واضحة.

وفي الأخير فإن أصبنا فمن الله وإن أخطأنا فمن أنفسنا ومن الشيطان.

محمد تيم الصالحات

الفهارس

فهرس الآيات القرآنية

الصفحة	رقمها	الآية	السورة
38	34	﴿ وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا ... ﴾	البقرة
44	43	﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ ﴾	
56	225	﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ... ﴾	
60	119	﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ... ﴾	الأنعام
79	05	﴿ فَإِذَا أَسْلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرْمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ ... ﴾	التوبة
63	36	﴿ وَمَا يَبِيعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا ... ﴾	يونس
36	05	﴿ أَلَا إِنَّهُمْ يَنْتُونَ صُدُورَهُمْ لِيَسْتَخْفُوا مِنْهُ أَلَا حِينَ يَسْتَغْشُونَ ثِيَابَهُمْ ... ﴾	هود
61	106	﴿ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيْمَانِهِ ... ﴾	النحل
39	60	﴿ وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ... ﴾	النور
69	23	﴿ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ ... ﴾	النجم
87، 59	33	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ ... ﴾	محمد
77	07	﴿ مَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَالرَّسُولِ ... ﴾	الحشر
36	18	﴿ إِنَّا بَلَوْنَهُمْ كَمَا بَلَوْنَا أَصْحَابَ الْجَنَّةِ ... ﴾	القلم
56	2	﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ ... ﴾	البينة

فهرس الأحاديث

الصفحة	الرقم	الباب	الكتاب	الراوي	الحديث
56	3530	إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ	كتاب الإمارة	الإمام مسلم	إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى....
56	2035	طَلَّاقِ الْمُكْرَهِ وَالتَّاسِي	كتاب الطَّلَاقِ	ابن ماجه	إن الله وضع على أمتي الخطأ.....
61	2033	طَلَّاقِ الْمُكْرَهِ وَالتَّاسِي	كتاب الطَّلَاقِ	ابن ماجه	إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه.....
73	888	السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ وَالسُّجُودِ لَهُ	المَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ	الإمام مسلم	إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثاً أم أربعاً فليطرح الشك وليبن على ما استيقن.....
73	866	إِذَا شَكَّ فِي التَّنَتِينَ وَالثَّلَاثِ مَنْ قَالَ يُلْقِي الشَّكَّ	كتاب الصَّلَاةِ	أبو داود	إذا شك أحدكم في الواحدة والتنتين فليجعلهما واحدة.....
70	323	فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا	كتاب التَّيَمُّمِ	الإمام البخاري	أعطيت خمسا لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجداً...
70	115	مَا جَاءَ فِي التَّيَمُّمِ لِلْجُنُبِ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ	الطَّهَارَةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ	الإمام الترميذي	إن الصعيد طهور لمن لم يجد الماء عشر سنين فإذا وجدت الماء فامسسه بشرتك.....

الفهارس

44	3594	فِي أَهْبِ الْمَيْتَةِ	كِتَاب اللَّبَاسِ	الإمام أبو داود	إذا دبغ الإهاب فقد طهر.....
77	3643	ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث	كتاب الأضحية	الإمام مسلم	دف الناس من أهل البادية حضرة الأضحى في زمان رسول الله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ادخروا الثلث وتصدقوا بما بقي
67	143	مَنْ لَا يَتَوَضَّأُ مِنَ الشُّكِّ حَتَّى يَسْتَيْقِنَ	كِتَاب الْوُضُوءِ	الإمام البخاري	لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً.....
63	2380	بَابُ فَرَضِ الْحَجِّ مَرَّةً فِي الْعُمْرِ	كِتَاب الْحَجِّ	الإمام مسلم	يا أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا.....
78	426	النَّهْيُ عَنِ الْإِغْتِسَالِ فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ	كِتَاب الطَّهَارَةِ	الإمام مسلم	لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب.....
71	316	مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ مَا يُصَلَّى إِلَيْهِ وَفِيهِ	كِتَاب الصَّلَاةِ	الإمام الترمذي	نهي عن الصلاة في سبعة مواضع : المنزلة والمقبرة والحجرة وقارعة الطريق والحمام ومعادن الإبل.....

الفهارس

فهرس القواعد والضوابط الفقهية

الصفحة	القواعد الفقهية
55	قاعدة الأعمال بالنيات
59	قاعدة الضرورات تبيح المحظورات
61	قاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح
65	قاعدة اليقين لا يزول بالشك
69	قاعدة الأصل في الأشياء الطهارة
72	قاعدة الشك في النقصان كتحققه
74	قاعدة الغالب كالمحقق
76	قاعدة إذا ارتفعت العلة ارتفع المعلول
79	قاعدة ما يجب على تاركه القتل مقدما على ما ليس كذلك.
82	ضابط كلما بطلت صلاة الإمام بطلت صلاة المأمومين إلا في نسيان الحدث وسبقه.
83	ضابط كل من لزمته الكفارة لزمه القضاء.
85	ضابط كل من أبيع له الفطر مع العلم بأن ذلك اليوم من رمضان ثم زال عذره في أثناء ذلك اليوم جاز له التماذي على الفطر.

الفهارس

فهرس الاستثناءات من القواعد

الصفحة	الاستثناءات	القاعدة
57	يسوغ للصائم الفطر في رمضان إذا سافر مسافة القصر بإجماع واشترط أهل المذهب في إباحة الفطر في السفر البروز عن محل الإقامة قبل طلوع الفجر ولا تكفي النية وحدها حتى يصحبها الفعل	الأعمال بالنيات.
58	المريض إذا أحرم بحج أو عمرة ، فإنه إذا نوى عند إحرامه أنه إن حصل له عجز فإنه متحلل من عمرته فلا تفيده تلك النية.	
58	من أحرم بحج أو عمرة ثم رفض إحرامه بعد ذلك لم يفسد ولا شيء عليه من هدي وغيره، لأن هذه العبارة لما لزم التماذي في فسادها لم يؤثر رفض النية فيها لأنه إذا كان الفعل القوي لا يمنع من التماذي فالأن لا تمنع منه النية بمجرد ما مع ضعفها أولى	
59	من استؤجر على أن يحج عن شخص فعند إحرامه قرن ناويا العمرة عن نفسه والحج عن غيره، فانه لا يجزئ عليه دم القران	
62	من عصب رأسه وهو محرم فعليه الفدية، سواء فعل ذلك لضرورة أم لا، وكذا من لبس الخفين لضرورة بقدميه وهو واجد للنعلين فعليه الفدية.	
64	إذا اختلط موتى مسلمين غير شهداء مع موتى محكوم بكفرهم .غسلوا جميعا وكفنوا. وميز المسلم على الكافر بالنية في الصلاة. ودفنوا في مقابر المسلمين مراعاة لمصلحة ذلك في حق المسلمين.	درء المفاسد مقدم على جلب المصالح.
65	ذهب المالكية إلى عدم تغسيل الميت والصلاة عليه متى وجد دون الجل من جسده، أي اقل من ثلثيه، كالنصف مثلا وذلك خوفا من الوقوع في المكروه وهو الصلاة على الغائب . فذهب بعضهم إلى تغسيله والصلاة عليه لأنه ترك الصلاة على النصف يؤدي إلى ترك الصلاة بالكلية فكيف	

الفهارس

68	من شك في نجاسة ثوبه الذي يصلي فيه وجب عليه أن ينضحه بالماء ، وذلك للشك في النجاسة، ولو أجرى عليه الحكم على وفق القاعدة من طرح الشك وإلغائه لما وجب عليه النضح	اليقين لا يزول بالشك.
71	يستثنى من القاعدة مسألة إصابة النجاسة أحد الكمين، فاختلف الفقهاء فيهما هل هما كالثوب الواحد فلا يكون له اختيار احدهما ، لأن حكم الأصل قد بطل لتحقيق حصول النجاسة فيه أو هما كالثوبين ؟ فيصح تحيير احدهما فيغسله . لو افرد الكمين جاز له التحري إجماعا يعني على القول بالتحري في الثوبين	الأصل في الأشياء الطهارة.
74	يستثنى من هذه القاعدة الشاك المستنكح وهو أن يعتري المصلي الشك كثيرا بلئن يشك هل زاد أو نقص ولا يتيقن شيئا فيبني عليه. وحكمه أن يلهو عنه ولا إصلاح عليه ولكن عليه أن يسجد بعد السلام	الشك في النقصان كتحققه.
75	سؤر ما عاداته النجاسة كالطير والدجاج والسباع والإوز وسؤر الكافر إذا أكل من إناء فيه طعام . ولم تر على فيه اثر النجاسة فلا بأس به ولا يعمل فيه بقاعدة الغالب كالمحقق. فلا يطرح منه الشيء بخلاف الماء لاستحازة طرحه	الغالب كالمحقق.
76	الواجب على المصلي في الحرم استقبال عين الكعبة يقينا إذ لا تنفعه غلبة الطن والاجتهاد مادام قادرا على اليقين. إذ القدرة على اليقين تمنع الاجتهاد.	
79	إذا ذهب رائحة الطيب فلا يباح بعد الإحرام باتفاق، لان حكم المنع قد ثبت فيه والأصل استصحابه، كالبول إذا ذهب رائحته.	إذا ارتفعت العلة ارتفع المعلول.

80	<p>إذا قرب من عرفة قبل الفجر، وذكر صلاة إن تشاغل بها فاته الوقوف، وإن ذهب للوقوف لم يمكنه فعل الصلاة. وإلى هذا أشار بقوله: (يُؤَيِّتُهُ فِعْلُهَا) أي يفيت الوقوف فعلها، وتقديم الصلاة هو المشهور لما ذكرناه من عظم أمرها في الشرع واستحقاقها للوقت بالذكر. وقال اللخمي: تقدم عرفة مطلقاً لما في فوات الحج من المشاق.</p>	<p>ما يجب على تاركه القتل مقدماً على ما ليس كذلك.</p>
----	---	---

فهرس الاستثناءات من الضوابط

الصفحة	الاستثناء	الضابط
82	إذا طرأ على الإمام في صلاة الجماعة حدث أو نسيه قبل الدخول في الصلاة فإنه يقطع صلاته مباشرة ويستخلف على القوم من يكمل بهم الصلاة ، ولا يسري الفساد فيهم	كلما بطلت صلاة الإمام بطلت صلاة المأمومين إلا في نسيان الحدث وسبقه.
84	وقد خالف ابن القاسم قاعدة المذهب فيمن اخذ حصاة من الأرض فابتلعها عامدا فقال: يكفر في العمد ولا يقضي	كل من لزمته الكفارة لزمه القضاء.
86	يستثنى من الضابط الصبي الذي بيت الصيام من الليل ويستمر صائما حتى بلغ، أو أفطر ناسيا وأمسك، فإنه يجب عليه الإمساك في هاتين الصورتين	كل من أبيع له الفطر مع العلم بأن ذلك اليوم من رمضان ثم زال عذره في أثناء ذلك اليوم جاز له التماذي على الفطر.

الفهارس

فهرس ب عض الأعلام

الصفحة	الشهرة	الأعلام
14	الزجاج	أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن السري الزجاج البغدادي
13	ابن حجر	أحمد بن علي بن محمد بن علي
17	ابن فرحون	إبراهيم بن علي بن محمد بن أبي القاسم بن محمد بن فرحون
41	الزركشي	شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد الزركشي
	بن عبد السلام	عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم
13	السيوطي	عبد الرحمان بن أبي بكر بن محمد بن عثمان بن محمد بن خضر بن أيوب بن همام الدين الخضير
46	السبكي	عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي
13	الحموي	عز الدين أبو عمر عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة الكناني
17	الندوي	علي أحمد الندوي
16	الرهوني	خلف بن أحمد بن خلف أبو بكر الرهوني
25	الخطاب	محمد بن محمد بن عبد الرحمان بن الحسن الرعيني المغربي
15	الزنجاني	محمود بن أحمد بن محمد بن بختيار ، أبو المناقب شهاب الدين الزنجاني
17	الباحسين	يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

القرءان الكريم	
01	مصحف المدينة برواية حفص عن عاصم
كتب الأحاديث	
02	أبو داود في السنن، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، مكتبة العصرية، (د.س)، (د.ط).
03	- ابن ماجه، أبو عبد الرحمن بن يزيد القزويني، تحقيق: الشيخ خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط1، (1998م).
04	مالك بن انس، الموطأ، تحقيق: مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان، ط1، (1433هـ). ج 1
05	- محمد بن عيسى الترمذي، سنن الترمذي، تحقيق: أحمد شاکر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ج1،
06	محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر بن الناصر، دار طوق النجاة، ط1، (1422هـ)،
07	مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، تحقيق: الشيخ خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط5، (د.س).
الكتب الفقهية	
09	أحمد بابا التنبكتي، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، كلية الدعوة الإسلامية طرابلس، الطبعة الأولى (1398هـ-1995م)
10	بابا التنبكتي، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، كلية الدعوة الإسلامية طرابلس، (د.ط)، (د.س)،

قائمة المصادر والمراجع

11	بلال غلام قادر بني نخش، التوضيح (شرح مختصر ابن الحاجب)، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه ، سنة (1423هـ)
12	جمال الدين أبي عمرو عثمان بن عمر أبي بكر المعروف بابن الحاجب، مختصر منتهى السؤال والأمل في علمي الأصول والجدل ، دار ابن حزم ، الطبعة الأولى بيروت ، سنة (1427هـ)
13	أبو الوليد محمد بن رشد القرطبي، البيان والتحصيل تحقيق: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط2، (1988م)
14	الحبيب بن طاهر، الفقه المالكي وأدلته، دار مكتبة المعارف، بيروت، ط1، (1435هـ - 2014م)، ج1، ص142.
15	الخطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، مكتبة النجاح، طرابلس، ليبيا، (د.ط.)، (د.س.)، ج1، ص156.
16	الطاهر عامر ، التسهيل لمعاني مختصر خليل ، دار الكتب للحدِيث الجزائر، (1418هـ)
17	محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار إحياء الكتب العربية، مصر، ج1، ص94.
18	محمد بن أحمد ابن غازي العثماني، مختصر خليل ومعه شفاء الغليل في حل مقفل خليل، تحقيق أحمد عبد الكريم نجيب، دار نجيبوية، الطبعة الأولى ، سنة (1429هـ - 2008م)
19	محمد عليش ، شرح منح الجليل على مختصر خليل، دار الفكر بيروت ، الطبعة الأولى، سنة (1984م)

قائمة المصادر والمراجع

	محمد علي إبراهيم، اصطلاح المذهب عند المالكية ، الطبعة الأولى ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث الإمارات العربية المتحدة دبي ، سنة (1427هـ-2000م)
21	محمد المصلح ، كشف المصطلحات الفقهية من خلال مختصر خليل ابن إسحاق المالكي ، دار الأمان الرباط ، الطبعة الأولى ، سنة (1435هـ-2014م)
22	محمد بن أحمد بن محمد بن يوسف الرهوني ، حاشية الرهوني على شرح الزر قاني لمختصر خليل ، دار الفكر بيروت ، الطبعة الأولى ، سنة (1306هـ)
23	مصطفى أحمد الزرقا ، المدخل الفقهي العام ، دار القلم ، دمشق ، (د.ط.)، (د.س.)،
24	النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني، دار الفكر، بيروت، (د.ط.)، (د.س.) .
25	صالح عبد السميع الآبي الأزهري ، جواهر الإكليل شرح مختصر خليل ، دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الأولى - (1418هـ-1997م)
26	أبو عبد الله العبدري، التاج والإكليل، دار الفكر، بيروت، (د.ط.)، (1398هـ).
27	عبد السلام شريف، كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب، دار المغرب الإسلامي بيروت الطبعة الأولى ، سنة 1992م
28	علي محمد صبيح، التلويح على التوضيح ، القاهرة، (د.ط.)، (د.س.)،
29	القاضي عبد الوهاب، التلقين في الفقه المالكي، تحقيق: محمد سعيد العاني، مكتبة مصطفى الباز، الرياض، (د.ط.)، (د.س.) .
30	القراي، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب، بيروت، لبنان، (د.ط.)، (1994م)

قائمة المصادر والمراجع

31	خليل ابن إسحاق المالكي، مختصر خليل في فقه الإمام مالك بن أنس رضي الله عنه، دار المدار الإسلامي، (د.ط)، (د.س)،
32	- خليل بن إسحاق المالكي، التوضيح، ضبطه وصححه: أحمد بن عبد الكريم نجيب، دار نجويه للمخطوطات وخدمة التراث، القاهرة، مصر، ط1، (1429هـ - 2008)،
كتب الأصول والقواعد الفقهية	
33	أحمد بن محمد الحنفي الحموي، غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر، (لابن نجيم) دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى (1405هـ - 1985م)
34	أبو إسحاق بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، الموافقات، تقديم بكر بن عبد الله أبو زيد، دار ابن عفان الطبعة الأولى (1997م - 1417هـ).
35	بدر الدين محمد بن بهار الشافعي الزركشي، المنشور في القواعد الفقهية، تحقيق: تيسير فائق أحمد محمود، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الأولى سنة (1989م)
36	جلال الدين السيوطي، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (د.ط)، (1403هـ)، ص112.
37	محمد التميمي المازري، إيضاح المحصول من برهان الأصول، تحقيق: عمار الطالبي، دار المغرب. (د.ط)، (د.س)
38	محمد صديقي بن محمد البورنوا، موسوعة القواعد الفقهية، مؤسسة الرسالة، (د.ط)، (د.س)
39	محمد عثمان شبير، القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، دار النفائس للنشر والتوزيع الأردن، الطبعة الرابعة (1436هـ - 2015م)

قائمة المصادر والمراجع

40	محمد الزجلي ، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة ، دار الفكر بدمشق ، الطبعة الأولى (1427هـ-2006م)
41	محمد الزرقا ، شرح القواعد الفقهية ، دار القلم دمشق ، الطبعة الثانية (1409هـ-1989م) .
42	محمد الروكي، قواعد الفقه الإسلامي، دار القلم، دمشق، سوريا، ط1، (1998م)،
43	محمد بكر إسماعيل، القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه، دار المنار، (د.ط.)، (د.س.)،
44	محمد بن مرزا عالم البخاري ، القواعد والضوابط الفقهية ، عند شيخ الإسلام ابن تيمية في كتاب الجهاد والوقف ، رسالة ماجستير أم القرى ، سنة (2002م)
45	محمد الروكي ، نظرية التقييد وأثرها في اختلاف الفقهاء ، دار البيضاء ، مطبعة النجاح الجديدة المغرب ، الطبعة الأولى (د.س)
46	محمد ثلجي موسى حامد، القواعد الفقهية في فتح القدير لكمال الدين بن الهمام من كتاب البيوع إلى الوكالة، جمعاً ودراسة، رسالة ماجستير، سنة (1411هـ-1990م).
47	أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف ، البرهان في أصول الفقه ، تحقيق :عبد العظيم ديب الطبعة الأولى ، قطر. (د.س)
48	مسلم يحيى بن محمد بن ماجد الدوسري ، الممتع في القواعد الفقهية ، دار زدني الطبعة الأولى ، سنة (1428هـ-2007م)
49	صالح ابن غانم السد لان ، القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها ، دار بلنسية الرياض - (1417هـ)
50	أبو العباس أبو بكر الشيخ محمد الملا الأحسائي ، زواهر القلائد على أمهات القواعد ، دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الثانية ، (1971م)
51	عبد الرحمان شعلان ، مجلة المستنثيات ، قسم أصول الفقه ، كلية الشريعة ، جامعة الإمام محمد بن سعود الرياض - 1426هـ

قائمة المصادر والمراجع

52	عبد الرحمان بت أبي بكر بن محمد بن أبي بكر السيوطي، الأشباه والنظائر، دراسة الكتب العلمية، الطبعة الأولى، سنة (2014هـ-1990م)
53	عبد الله بن محفوظ بن بيه، آمالي الدلالات ومجالي الاختلافات، المكتبة المكية، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، سنة (1999م)
54	عبد الله بن بيه، آمالي الدلالات ومجلى الاختلافات، المكتبة المكية، دار ابن حزم، ط 1، سنة (1999م).
55	ابن عبد السلام، قواعد الأحكام في إصلاح الأنام، دار القلم، (د.س)، (د.ط)، دمشق.
56	علي بن محمد الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، دار الكتاب العربي، القاهرة، مصر، ط 1، (1404هـ).
57	علي بن محمد الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، دار الكتاب العربي، القاهرة، مصر، ط 1، (1404هـ).
58	عثمان صالح، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في السياسة الشرعية، دار العلم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، سنة (1432هـ-2011م).
59	القرافي، الفروق، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (د.ط)، (1998).
60	يعقوب الباحسين عبد الوهاب، القواعد الفقهية، الطبعة الأولى الرياض، (1418هـ-1998م)
61	السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، دراسة وتحقيق: نور الدين عبد الجبار صغيري، دار البحوث والدراسات الإسلامية، دبي، (د.س)، (د.ط).

قائمة المصادر والمراجع

كتب المقاصد	
62	أحمد الريسوني ، نظرية المقاصد عند الشاطبي ، دار الكلمة القاهرة ، الطبعة الرابعة (2014م 1435هـ).
63	أبو إسحاق بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي ، الموافقات ، تقديم بكر بن عبد الله أبو زيد ، دار ابن عفان الطبعة الأولى (1997م-1417هـ)
64	الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة بين علمي أصول الفقه والمقاصد، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، (د.ط) ، السنة (1425هـ -2004م)، قطر.
65	نور الدين صغيري، إرشاد القاصد إلى لب المقاصد، دار النون والقلم، ط 1 ، سنة (2013م)، الأغواط.
كتب المعاجم والتراجم	
66	إبراهيم مذكور، المعجم الوجيز ، الطبعة وزارة التربية ،مجمع اللغة العربية، (د.س)، (د.ط).
67	أحمد عوف ،أحوال مصر من عصر لعصر ، دار العربي . ، (د.س)، (د.ط).
68	إسماعيل باشا البغدادي، هدية العارفين، دار إحياء التراث العربي ، بيروت، (د.س)، (د.ط).
69	أبو البقاء الكوفي، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، مؤسس الرسالة، مصر، 1993 ة ابن عبد السلام ، قواعد الأحكام ، دار العلم ، دمشق . ، (د.س)، (د.ط).
70	ابن أبي الوفاء القرشي الحنفي ،الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية ، تحقيق : عبد الفتاح محمد الحلو دار هجر الرياض ، الطبعة الأولى (1413هـ-1993م).
71	ابن الجزري ، غاية النهاية في طبقات القراء، (د.س)، (د.ط).
72	جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت ، لبنان، ط1، (1990)،

قائمة المصادر والمراجع

73	- جلال الدين عبد الرحمان السيوطي ، بغية الوعاة ، تحقيق : محمد أبو الفضل ، المكتبة العصرية لبنان
74	أبي الوفاء القرشي الحنفي ، الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية ، تحقيق : عبد الفتاح محمد الحلو دار هجر الرياض ، الطبعة الأولى (1413هـ-1993م)
75	ابن حجر العسقلاني ، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ، دار الجيل بيروت ، الطبعة (1414م-1993هـ).
76	خير الدين الزركلي ، الأعلام ، دار العلم للملايين مؤسسة الثقافة ، بيروت . (د.س)، (د.ط).
77	- مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي الشيرازي ، القاموس المحيط ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثامنة (1426هـ-2005م)
78	محمد مخلوف ، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ، دار الكتاب العربي ، بيروت (د.س)، (د.ط).
79	ابن فرحون المالكي ، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ، تحقيق وتعليق محمد الأحمد أبو النور ، دار التراث ، -القاهرة ، (د.س)، (د.ط).
80	الفيروز بادي ، القاموس المحيط ، مكتب التحقيق : محمد نعيم العرقسوسي ، دار الرسالة ، (د.ط)، (سنة 2005 م).
81	محمد بن محمد بن عثمان الذهبي ، معرفة القراء الكبار على طبقات والأعصاب ، تحقيق : الدكتور طيار آلي قولا ج استانبول (1416هـ-1995م)
82	أبو العباس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان ، وفيات الأعيان في أبناء أبناء الزمان ، تحقيق : إحسان عباس ، الطبعة الثالثة . (د.س).
83	عمر رضا كحالة ، معجم المؤلفين ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى بيروت (سنة 1414هـ-1993م)

قائمة المصادر والمراجع

84	سعدي أبو حبيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط2، (1988م).
85	يوسف ابن تغري بردي ابن عبد الله الظاهري الحنفي، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة (وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتاب مصر، (د.س)، (د.ط).
86	ناصر الأنصاري، المحمل في تاريخ مصر، الطبعة الأولى، سنة (1413هـ-1993م)

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

الصفحة	المحتويات
	البسمة
	شكر وعرفان
	إهداء
أ - ي.	المقدمة
	التعريف بالموضوع
	أهمية الموضوع
	أسباب اختيار الموضوع
	إشكالية البحث
	الصعوبات
	الدراسات السابقة
	المنهج المعتمد في البحث
	منهجية البحث
	خطة البحث
11	فصل تمهيدي: لمحة تاريخية موجزة عن الشيخين ابن الحاجب وخلييل.
13	المبحث الأول: حياة الشيخ ابن الحاجب
13	المطلب الأول: اسمه ولقبه وكنيته ونسبه
13	المطلب الثاني: الولادة والنشأة
13	الفرع الأول: الولادة
14	الفرع الثاني: النشأة
15	المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه
15	الفرع الأول: شيوخه

فهرس المحتويات

17	الفرع الثاني: تلاميذه
18	المطلب الرابع: وفاته وآثاره
18	الفرع الأول : وفاته
18	الفرع الثاني: آثاره
20	المبحث الثاني: التعريف بكتابه "المختصر"
20	المطلب الأول: منهج ابن الحاجب وأسلوبه
21	المطلب الثاني: منزلته العلمية
22	المطلب الثالث: الدراسات التي خدمت "المختصر"
22	الفرع الأول: الشروح
23	الفرع الثاني : التعاليق
23	الفرع الثالث: الحواشي
25	المبحث الثالث: حياة الشيخ خليل
25	المطلب الأول: اسمه ولقبه وكنيته ونسبه
25	المطلب الثاني: مولده ونشأته
26	الفرع الأول: مولده
26	الفرع الثاني: نشأته
27	المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه
27	الفرع الأول: شيوخه
27	الفرع الثاني: تلاميذه
28	المطلب الرابع: وفاته وآثاره
28	الفرع الأول: وفاته
28	الفرع الثاني: آثاره
30	المبحث الرابع: التعريف بكتابه "التوضيح"
30	المطلب الأول: منهج خليل وأسلوبه
31	المطلب الثاني: منزلته عند المالكية
32	المطلب الثالث: الدراسات التي خدمت "التوضيح"
32	الفرع الأول : الحواشي

فهرس المحتويات

33	الفرع الثاني : التقييدات
33	الفرع الثالث: مدى اعتماد الفقهاء عليه
34	الفصل الأول: التعريف بالمصطلحات
35	توطئة
36	المبحث الأول: تعريف الاستثناء مع بيان أقسامه
36	المطلب الأول : التعريف اللغوي
36	المطلب الثاني: التعريف الاصطلاحي
37	المطلب الثالث: أقسام الاستثناء
37	الفرع الأول: الاستثناء المتصل
38	الفرع الثاني: الاستثناء المنقطع
39	المبحث الثاني: معنى القاعدة والضابط والفرق بين القاعدة والألفاظ ذات الصلة
39	المطلب الأول : تعريف القاعدة
39	الفرع الأول: المعنى اللغوي
40	الفرع الثاني: المعنى الاصطلاحي.
41	المطلب الثاني : تعريف الضابط لغة وإصطلاحا
41	الفرع الأول: التعريف اللغوي
41	الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي
42	المطلب الثالث: الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط والألفاظ ذات الصلة
42	الفرع الأول: الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي
42	الفرع الثاني: الفرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية
45	المطلب الرابع: أهمية القواعد والضوابط الفقهية
45	الفرع الأول: أهمية القواعد الفقهية
46	الفرع الثاني : أهمية الضوابط الفقهية
48	المبحث الخامس: الدلالة المقاصدية
48	المطلب الأول: تعريف الدلالة لغة واصطلاحا
48	الفرع الأول: المعنى اللغوي

فهرس المحتويات

48	الفرع الثاني: المعنى الاصطلاحي
49	المطلب الثاني: تعريف المقاصد لغة واصطلاحاً
49	الفرع الأول: المعنى الغوي
49	الفرع الثاني: المعنى الاصطلاحي
50	المطلب الثالث: أهمية المقاصد
50	الفرع الأول: القسم المتعلق بالمسلم العادي
52	الفرع الثاني: القسم المتعلق بالمجتهد ومن في معناه
53	الفصل الثاني: تطبيقات القواعد والضوابط الفقهية واستثناءاتها
54	توطئة
55	المبحث الأول: الاستثناءات من القواعد الفقهية ودلالاتها المقاصدية
55	المطلب الأول: الاستثناءات من قاعدة الأعمال بالنيات
55	الفرع الأول: الصيغ المتعلقة بالقاعدة وشرحها
56	الفرع الثاني: أدلة القاعدة وتطبيقاتها
57	الفرع الثالث: الاستثناء من القاعدة ودلالته المقاصدية
59	المطلب الثاني: الاستثناءات من قاعدة الضرورات تبيح المحظورات
60	الفرع الأول: الصيغ المتعلقة بالقاعدة وشرحها
60	الفرع الثاني: أدلة القاعدة وتطبيقاتها
62	الفرع الثالث: استثناءات القاعدة ودلالاتها المقاصدية
62	المطلب الثالث: الاستثناءات من قاعدة درء المفسد مقدم على جلب المصالح
62	الفرع الأول: الصيغ المتعلقة بالقاعدة وشرحها
63	الفرع الثاني: أدلة القاعدة وتطبيقاتها
64	الفرع الثالث: استثناءات القاعدة ودلالاتها المقاصدية
66	المطلب الرابع: الاستثناءات من قاعدة اليقين لا يزول بالشك
66	الفرع الأول: الصيغ المتعلقة بالقاعدة وشرحها
67	الفرع الثاني: أدلة القاعدة وتطبيقاتها
68	الفرع الثالث: استثناءات القاعدة ودلالاتها المقاصدية
69	المطلب الخامس: الاستثناءات من قاعدة الأصل في الأشياء الطهارة

فهرس المحتويات

69	الفرع الأول: الصيغ المتعلقة بالقاعدة وشرحها
70	الفرع الثاني : أدلة القاعدة وتطبيقاتها
71	الفرع الثالث: استثناءات القاعدة ودلالاتها المقاصدية
72	المطلب السادس: الاستثناءات من قاعدة الشك في النقصان كتحققه
72	الفرع الأول: شرح القاعدة
73	الفرع الثاني: أدلة القاعدة وتطبيقاتها
74	الفرع الثالث : استثناءات القاعدة ودلالاتها المقاصدية
74	المطلب السابع: الاستثناءات من قاعدة الغالب كالمحقق
74	الفرع الأول: الصيغ المتعلقة بالقاعدة وشرحها
75	الفرع الثاني: تطبيقات القاعدة
75	الفرع الثالث : استثناءات القاعدة ودلالاتها المقاصدية
76	المطلب الثامن : الاستثناءات من قاعدة إذا ارتفعت العلة ارتفع المعلول
76	الفرع الأول: الصيغ المتعلقة بالقاعدة وشرحها
77	الفرع الثاني: أدلة القاعدة وتطبيقاتها
79	الفرع الثالث: استثناءات القاعدة ودلالاتها المقاصدية
79	المطلب التاسع : الاستثناء من قاعدة ما يجب على تاركه القتل مقدما على ما ليس كذلك
79	الفرع الأول : شرح القاعدة
80	الفرع الثاني: الاستثناء من القاعدة
80	الفرع الثالث: الدلالة المقاصدية
81	المبحث الثاني: الاستثناءات من الضوابط الفقهية ودلالاتها المقاصدية
81	المطلب الأول: الاستثناءات من ضابط كلما بطلت صلاة الإمام بطلت صلاة المأمومين إلا في نسيان الحدث وسبقه
81	الفرع الأول : شرح الضابط
82	الفرع الثاني: تطبيقات الضابط
82	الفرع الثالث: استثناءات الضابط ودلالاتها المقاصدية
82	المطلب الثاني: الاستثناءات من ضابط كل من لزمته الكفارة لزمه القضاء

فهرس المحتويات

83	الفرع الأول: الصيغ المتعلقة بالضابط وشرحه
83	الفرع الثاني: تطبيقات الضابط
83	الفرع الثالث: استثناءات الضابط ودلالاتها المقاصدية
84	المطلب الثالث: الاستثناءات من ضابط كل من أبيع له الفطر مع العلم بأن ذلك اليوم من رمضان ثم زال عذره في أثناء ذلك اليوم جاز له التماذي على الفطر
84	الفرع الأول: الصيغ المتعلقة بالضابط وشرحه
85	الفرع الثاني: تطبيقات الضابط
86	الفرع الثالث: استثناءات الضابط ودلالاتها المقاصدية
87	خاتمة
90	الفهارس
91	فهرس الآيات
92	فهرس الأحاديث
94	فهرس القواعد والضوابط
95	فهرس الاستثناءات من القواعد
99	تراجم بعض العوالم
100	قائمة المصادر والمراجع
108	فهرس المحتويات
	الملخص باللغة العربية
	الملخص باللغة الانجليزية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ملخص الرسالة

عنوان الرسالة:

« الاستثناءات من الضوابط والقواعد الفقهية ودلالاتها المقاصدية من خلال كتاب التوضيح (شرح مختصر ابن الحاجب) باب العبادات أنموذخا. »

الدرجة: ماجستير.

طريقة العمل:

من خلال هذا العنوان يتضح للقارئ أن موضوع دراستنا يصب في دراسة القواعد والضوابط الفقهية، واستثناءاتها ودلالاتها المقاصدية، حيث تناولنا: تعريف القاعدة والضابط (لغة واصطلاحاً) والفرق بين القاعدة والضابط . كما أننا قمنا بتعريف الدلالة المقاصدية والاستثناءات.

كما أننا قد قمنا باستخراج بعض القواعد والضوابط واستثناءاتها من كتاب التوضيح، والبالغ حدها سبعة عشر استثناء، مع ذكر المقصد لكل استثناء قدر الإمكان، وكانت دراستنا لها على النحو التالي:

أولاً: شرح القاعدة أو الضابط وذكر الصيغ المتعلقة بها.

ثانياً: ذكر أدلة القاعدة أو الضابط إن وجدت ، مع ذكر بعض التطبيقات الواردة في باب العبادات.

ثالثاً: ذكر الاستثناء ودلالته المقاصدية للقاعدة أو الضابط.

وكان البحث مشتملاً على: مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة:

المقدمة: بينا فيها مدى أهمية اختيار الموضوع، والدراسات السابقة، وأهداف البحث، ونهج البحث وخطته.

الفصل التمهيدي: تطرقنا فيه إلى حياة الشيخ ابن الحاجب والشيخ خليل رحمهما الله،
وكتابيهما.

الفصل الأول: خصص لتعريف المصطلحات الخاصة بالبحث من: تعريف الاستثناء وأقسامه
والقاعدة والضابط والفرق بينهما، والدلالة المقاصدية.

الفصل الثاني: خصص لدراسة الاستثناءات من القواعد والضوابط الفقهية ودلالاتها المقاصدية.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج التي توصلنا إليها ، كما حوت على توصيات منا لمن بعدنا.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

The abstract

The title : «The exceptionag rules of Faquah and its meanings from the book (The explanation of Ibn El Hadjib) the doon of worship Template »

Degree : Master.

Working method:

Throgh this title it is clear to the reader that the subject of our study is to examine the exceptional rules of faquah and its meanings which we difference between the rule and the significant rule.

Also we have pickd out some rules and its 17 exception urith its meanings frion the book of clarification.

Firste : the Explouation of rules and the form of the sentence.

Second : list proofs of the rules and the applications that contained in the door of woshy.

Third : the diffinition of exceptional rules and its meanings.

The study had the introduction ; three chapters and the conclusion.

The introduction :

The importaunce of the choice of the subject the previous the object and the planirg of this study.

The introductrory chapter :

We have tackled the lifeof sheikh iben el HADJIB and sheikh KHALIL .

The First chapter :

Definition of terms for research components.

The second chapter :

The study of the exceptional rules FAQUAH and its meanings.

The conclusion :

The result that we have found out.